

الأحاديث المروية في ذم ولد الزنا في الميزان

بسام بن عبدالله بن صالح العطاوي*

جامعة الدمام

(قدم للنشر في 20/03/1435هـ؛ وقبل للنشر في 26/04/1435هـ)

المستخلص: موضوع البحث جمع الأحاديث المروية في ذم ولد الزنا، ودراستها، وبيان حالها من حيث الثبوت. ومن أهداف البحث: الدفاع عن الإسلام عموماً وعن السنة خصوصاً، وإبطال افتراءات أعداء الإسلام، ورفع المفسدة الكبيرة لهذه الأحاديث على ولد الزنا خاصة، وعلى المجتمع عامة. وأما منهج البحث فهو استقرائي نقدي. وقد قمت بجمع الأحاديث من مظانها وتحريجها، ودراستها دراسة حديثة نقدية، والحكم عليها بما تقتضيه الصناعة الحديثة، وذكر من ضعفها من العلماء، ومن صححها، ومناقشته في ذلك. وقد تبين في هذا البحث أن جميع الأحاديث المروية في ذم ولد الزنا لا يثبت منها شيء عن النبي ﷺ، وأنها أحاديث منكورة ضعيفة أو موضوعة، معارضة لكتاب الله ﷻ. وتبين احتمال دخول فكرة ذم ولد الزنا على المسلمين من أهل الكتاب، فقد صرحت بعض أسفار اليهود أن ابن الزنا لا يدخل في جماعة الرب حتى الجيل العاشر.

الكلمات المفتاحية: زنا، ولد الزنا، مشكلات، شبهات، ذم.

Evaluation of the Hadiths on Condemning Illegitimate Children

Bassam Abdullah Saleh Alatawi*

University of Dammam

(Received 21/01/2014; accepted for publication 26/02/2014.)

Abstract: The research collects and studies the Hadiths related to condemning illegitimate children, and it attempts to establish their reliability. It is meant to defend Islam in general, and the Sunnah in particular, to refute false anti-Islamic claims and to remove harmful implications for illegitimate children as well as society. The research adopts a critical inductive approach. The collection of Hadiths carefully considers relevance, proper documentation, critical Hadith procedures, application of Hadith critical evaluation requirements, as well as Hadith status in terms of "weak" and "sound" ranks. The research shows that all the Hadiths on condemning illegitimate children are reprehensible, weak or fabricated, and that they contradict Qur'anic teachings. It also shows that attempts to rank the Hadiths in question as *sahih* "sound" are faulty. Besides, the condemnation of illegitimate children may have been borrowed from Jewish and Christian sources, and then attributed to the Hadith. Jewish literature states that an illegitimate child cannot be absorbed into God's community except in the tenth generation.

Keywords: adultery (intercourse outside marriage); illegitimate child/bastard; condemnation/damning; fabricated Hadiths; doubts.

(* Professor of Hadith Sciences, University of Dammam

Dammam, Saudi Arabia, p.o box:2375, Postal Code:31451

(*) أستاذ الحديث وعلومه المشارك في جامعة الدمام،

الدمام، المملكة العربية السعودية، ص.ب (2375)، الرمز (31451)

البريد الإلكتروني: e-mail: balatawi@hotmail.com

مقدمة:

في مجتمعه، وابتعد عن طريق الصلاح، وسلك طريق الشر والفساد؛ لأن تلك الأحاديث حكمت عليه بالسوء والشقاء في الدنيا والآخرة من قبل أن يولد، وحددت له مساره في هذه الحياة، وهو سلوك الشر والفجور، ومصيره في الآخرة، وهو النار. فكيف يرجى من هذا

الإنسان صلاح في نفسه، أو إصلاح في مجتمعه؟! ومما يزيد الأمر تعقيدا تصحيح جمع من العلماء لبعض هذه الأحاديث، ومنهم من لجأ إلى تأويلها بما يرفع معارضتها للقرآن، فلم يفلح في ذلك، ومنهم من قبلها على ظاهرها بدون تأويل، وبالغ في قبولها حتى نفى الخير والصلاح والاستقامة عن ولد الزنا، ولو صلح ظاهره، وجزم بأن النطفة الخبيثة، لا يكون الناشئ منها إلا خبيثا جريئا على المعاصي، التي تجرّفه إلى الكفر، الموجب خلوده في النار. وقد رأيت أن أقوم بجمع تلك الأحاديث، ودراستها، ومناقشة من صححها، فهذا هو موضوع البحث.

وأما مشكلة البحث التي يعتني بها هذا البحث فهي قبول بعض العلماء لتلك الأحاديث، والأثر السيئ المترتب على القول بثبوتها.

وأما حدود البحث فهي مصادر السنة التي وقفت عليها.

وأما أهداف البحث فهي الدفاع عن الإسلام عموما وعن السنة خصوصا، وإبطال افتراءات أعداء الإسلام، ورفع المفسدة الكبيرة لهذه الأحاديث على ولد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المتقين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنه لا يخفى ما للأحاديث الضعيفة والموضوعة المعارضة للقرآن، والسنة الصحيحة، من آثار سيئة على الإسلام، وعلى أهله وغير أهله؛ لأنها تظهره في صورة ممسوخة مشوهة غير صورته الحقيقية الوضاعة التي تقبلها الفطرة والعقل السويان. وقد رويت أحاديث في ذم ولد الزنا، ووصفه بأنه شر من أبويه، وأنه لا يدخل الجنة، ولا يدخل ولده، ولا ولد ولده، ولا شيء من نسله إلى سبعة آباء الجنة، وأنه ممن ذراه الله لجهنم، وأنه لا خير فيه، وأن الخلق الحسن منزوع منه، وأنه لا يبغى على الناس غيره، وأن أولاد الزنا يحشرون في صورة القردة والخنازير، ونحو ذلك من الذم والوعيد الذي لم يرد مثله في الزاني نفسه. وقد استغل أعداء الإسلام هذه الأحاديث في وصف الإسلام بالظلم، لما فيه من الذم والوعيد لولد الزنا، وهو لا ذنب له في زنا والديه، وهذه التهمة يتكرر ذكرها في متدييات أعداء الإسلام في الشبكة العنكبوتية. وفي هذه الأحاديث جنائية عظيمة ومفسدة كبيرة على ولد الزنا خاصة وعلى المجتمع عامة؛ فولد الزنا إذا اطلع على هذه الأحاديث صار معول هدم

المبحث الأول

حديث: (ولد الزنا شر الثلاثة)

مدار هذا الحديث على سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ولد الزنا شر الثلاثة). ورواه عن سهيل:

1- جرير بن عبد الحميد الضبي، وهو ثقة⁽¹⁾.

2- سفيان الثوري، وهو ثقة حافظ فقيه عابد

إمام حجة⁽²⁾.

(1) تقريب التهذيب، لابن حجر ص (196). وقد أخرج حديثه أبو داود في كتاب العتق - باب في عتق ولد الزنا (6/93) ح (3963) عن إبراهيم بن موسى، والنسائي في الكبرى في كتاب العتق - ذكر الاختلاف على مجاهد في حديث أبي هريرة في ولد الزنا (6/23) ح (5122) عن إسحاق بن إبراهيم، والحاكم في المستدرک (2/214) من طريق صالح بن محمد الحافظ أبي الربيع الزهراني، وعثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب، وعن الحاكم أخرجه البيهقي في كتاب العتق - باب ما جاء في ولد الزنا (20/149) ح (20012)، وأخرجه البيهقي قبله برقم (20011) من طريق عبد الرحيم بن منيب، كلهم عن جرير به، وزادوا إلا إسحاق، وعبد الرحمن بن منيب: وقال أبو هريرة: «لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زنية». «أي: لأن أتصدق على نحو الغازي بشيء، ولو قليلا حقيرا كسوط يستمتع، ويتنفع به الغازي». فيض القدير (5/256).

وسياتي في المبحث الثاني ذكر الخلاف على جرير في الحديث الثاني في ذم ولد الزنا، ولا يبعد أن تكون هذه الرواية وجها من وجوه الخلاف الذي سيأتي ذكره في المبحث الثاني.

(2) تقريب التهذيب، لابن حجر ص (394). وقد أخرج حديثه الطحاوي في مشكل الآثار (2/365) ح (907)، والحاكم في=

الزنا خاصة، وعلى المجتمع عامة.

وأما الدراسات السابقة فلم أجد من أفرد هذه الأحاديث بالدراسة، وإنما وجدت من درس بعضها كالدكتور أحمد القصير في رسالته العلمية «الأحاديث المشككة الواردة في تفسير القرآن الكريم»، والدكتور ناصر الباطين في رسالته العلمية «الأحاديث المعللة في كتاب الحلية»، وقد فاتهما الوقوف على علل بعض الأحاديث التي حكما بصحتها، وبينت في هذا البحث أنها لا تصح.

وأما منهج البحث فهو استقرائي نقدي.

وأما إجراءات البحث فقد قمت بجمع الأحاديث من مظانها، وتخريجها، ودراسة أصولها دراسة حديثة نقدية، والحكم عليها بما تقتضيه الصناعة الحديثية، وذكر من ضعفها من العلماء، ومن صححها، ومناقشته في ذلك.

وأما خطة البحث فقد جعلت البحث مكونا من مقدمة، وثانية مباحث، خصصت لكل حديث مبحثا، ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج، وبفهرس للمراجع.

وأسأل الله - تعالى - أن يوفقني في هذا البحث للصواب، وأن ينفع به كاتبه وقارئه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

3- خالد بن عبدالله الطحان الواسطي، وهو ثقة

الحكم على الحديث:

ثبت⁽³⁾. هذا السند ظاهره أنه حسن، فهذا الإسناد «سهيل

4- عبدالعزيز بن أبي حازم، وهو صدوق فقيه⁽⁴⁾. ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة» من الأسانيد الثابتة

5- يعقوب بن عبدالرحمن الإسكندراني، وهو ثقة⁽⁵⁾. في الجملة⁽⁶⁾، وروى مسلم في صحيحه أحاديث كثيرة

بهذا الإسناد⁽⁷⁾.

وقد ذهب جمع من العلماء إلى تصحيح الحديث،

أو تحسينه:

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط

مسلم، ولم يخرجاه»⁽⁸⁾، وقال ابن القيم: «وهو حديث

حسن»⁽⁹⁾، وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح»⁽¹⁰⁾.

ووافق الألباني الحاكم في حكمه على الحديث بأنه

صحيح على شرط مسلم⁽¹¹⁾،

وقال مقبل الوادعي: «هذا حديث حسن على

شرط مسلم»⁽¹²⁾.

=المستدرک (4/100)، والبيهقي في كتاب العتق - باب ما جاء في ولد الزنا (20/152) ح (20019) ثلاثتهم من طريق أبي حذيفة به. وفي رواية البيهقي قول سفيان: «يعني إذا عمل بعمل أبيه». وسيأتي في المبحث الثاني ذكر الخلاف على سفيان في الحديث الثاني في ذم ولد الزنا، ولا يبعد أن تكون هذه الرواية وجها من وجوه الخلاف الذي سيأتي ذكره في المبحث الثاني.

(3) تقريب التهذيب، لابن حجر ص (287). وأخرج حديثه مسدد في مسنده. كما في إتحاف الخيرة، للبوصيري (5/261) ح (4763)، وأحمد في مسنده (13/462) ح (8098) عن خلف بن الوليد، ومن طريق أحمد، أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (2/283) ح (1282)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (2/365) ح (908) من طريق أبي عمر الحوضي، ثلاثتهم عن خالد به.

(4) تقريب التهذيب، لابن حجر ص (611). وقد أخرج حديثه ابن عدي في الكامل (6/46) ح (8880) عن حمزة بن داود الثقفي عن محمد بن زبور عنه به بلفظ «فرخ الزنا لا يدخل الجنة». وحمزة بن داود الثقفي قال فيه الدارقطني: «ذاك لا شيء. سؤالات حمزة السهمي، للدارقطني ص (208)، فلا يعتد بهذه المتابعة.

(5) تقريب التهذيب، لابن حجر ص (1088). وأخرج حديثه الطحاوي في مشكل الآثار (2/366) ح (909) من طريق حسان بن غالب عنه به بلفظ «فرخ الزنا شر الثلاثة». وحسان بن غالب متروك كما قال الذهبي في الميزان (1/439)، فهذه المتابعة لا يعتد بها. وبهذا يتبين أن حديث سهيل لم يروه عنه إلا العراقيون: جرير البصري، وسفيان الكوفي، وخالد الواسطي.

(6) انظر: توجيه النظر، للجزائري (1/499)، وتحرير علوم الحديث، للجديع (2/772).

(7) انظر: أمثلة على ذلك في صحيح مسلم: ح (244)، (415)، (758)، (987)، (1339)، (1373)، (1505)، (1511)، (1650)، (1878).

(8) المستدرک، للحاكم (2/215).

(9) المنار المنيف، لابن القيم ص (129).

(10) حاشية تحقيقه، للمسنند (15/233) ح (8084).

(11) انظر: السلسلة الصحيحة، للألباني (2/277) ح (672).

(12) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، للوادعي (2/373) ح (1369). ومن صححه من المعاصرين أحمد القصير في =

وذكر أنه من غرائب سهيل⁽¹⁶⁾.

وذكر ابن عبد البر ما ذكره مالك من أنه بلغه عن المقبري أنه قال: سئل أبو هريرة عن الرجل تكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا؟ فقال أبو هريرة: «نعم ذلك يجزئ عنه»⁽¹⁷⁾، ثم قال ابن عبد البر: «على هذا جماعة أئمة

(16) سير أعلام النبلاء (5/459). وأما ما رواه الحاكم في مستدركه (2/215)، (4/100) من طريق أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولد الزنا شر الثلاثة)، فهذه المتابعة لا يعتد بها لضعف عمر بن أبي سلمة وتفرد به رواية هذا المتن المنكر عن والده دون بقية أصحابه الثقات كالزهري، ويحيى بن أبي كثير؛ ولأن هذا المتن معروف بسهيل بن أبي صالح كما قال ابن عدي، وهذا كله يدل على أن هذه المتابعة وهم وخطأ. وقد نبه البخاري، وأبو حاتم الرازي وغيرهما على أن لعمر بن أبي سلمة مخالفات في رواياته، وذكر الذهبي أن له عن أبيه مناكير. انظر: الجرح والتعديل، للرازي (6/118)، وتهذيب الكمال، للمزي (21/375)، وميزان الاعتدال، للذهبي (3/211)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (3/231).

وأما ما رواه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (3/59) من طريق أبي شهاب الحناط عن شعبة عن الحكم، عن ذكوان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً (لا يدخل الجنة ولد زنا)، فهذه المتابعة لا يعتد بها؛ لأن أبا شهاب الحناط، وهو عبد ربه بن نافع الكناني قال فيه ابن حجر: صدوق يسم. تقريب التهذيب، لابن حجر ص (568)، وقد خالفه محمد بن جعفر، وهو أثبت منه، فروى الحديث عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن عبد الله عن أبي هريرة موقوفاً، كما أخرجه النسائي في السنن الكبرى (6/22) ح (5119).

(17) الموطأ، لمالك (19/250) ح (1548).

والذي يظهر لي أن الحديث لا يثبت؛ وأنه حديث

منكر؛ لمخالفته قول الله - جل وعلا -: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (الأنعام: 164) وأمثالها من الآيات؛ فظاهر هذا الحديث أن ولد الزنا شر من والديه الزانيين، بسبب زنا والديه الذي لم يتسبب فيه، ولا علاقة له به. ومن طريقة نقاد الحديث رد الحديث، والحكم عليه بالضعف أو الوضع إذا خالف القرآن مخالفة لا يمكن معها الجمع بينهما، فالقرآن والسنة كلاهما من عند الله، وما كان من عند الله لا يختلف ولا يتناقض⁽¹³⁾، كما قال - تعالى -: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِن عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: 82).

علة ضعف الحديث:

الذي يظهر لي أن علة ضعف هذا الحديث هي سهيل بن أبي صالح، فهو مصدر الخطأ والوهم في هذا الحديث. وممن عد هذا الحديث من غرائب سهيل وأفراده ابن عدي، والذهبي. فابن عدي روى هذا الحديث في ترجمة سهيل، وقال عقبه: «وهذا - أيضاً - يعرف بسهيل»⁽¹⁴⁾، وصرح الذهبي بغرابة الحديث⁽¹⁵⁾،

= كتابه: الأحاديث المشككة ص (216)، وسليمان الثيان في كتابه. استدرالك بعض الصحابة (2/594).

(13) انظر: مقاييس نقد متون السنة، للدميني ص (117-118)، ومنهج نقد المتن، للإدليبي ص (259).

(14) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (6/47).

(15) انظر: تلخيص كتاب العلل المتناهية، للذهبي ص (275).

صفات الحكمة والعلم، فمحال أن يصدر عنه دليان متعارضان من كل وجه لا يمكن الجمع بينهما، وإنما يكون أحد هذين الدليلين لا تصح نسبته إلى المشرع، ولا يسلم ثبوته، ويرد التفرد بذلك⁽²⁰⁾. قال الشافعي رحمته الله: «ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه، إلا في الخاص القليل من الحديث، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه»⁽²¹⁾. وقال ابن أبي حاتم: «ويقاس صحة الحديث بعدالة ناقله، وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون من كلام النبوة»⁽²²⁾. وهذا الحديث لا يصلح أن يكون من كلام النبوة؛ لمخالفته كتاب الله، وكلام النبوة لا يمكن أن تكون فيه مخالفة لكتاب الله سبحانه.

وسهيل بن أبي صالح، الأصل فيه أنه صدوق مقبول الرواية، لكن له أوهاما وأخطاء وقف عليها أئمة الحديث، ونبهوا عليها حتى ذكر ابن معين أن حديث سهيل ليس بحجة⁽²³⁾، وقال أبو حاتم الرازي: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»⁽²⁴⁾، وقال ابن حبان: «كان

الفتوى بالأمصار وأكثر التابعين، وما خالفه فضرب من الشذوذ». وإنما ذكر مالك رحمته الله - والله أعلم - في موطنه عن أبي هريرة أنه أجاز عتق ولد الزنا إنكاراً منه لما يرويه أهل العراق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولد الزنا شر الثلاثة)، وقال أبو هريرة: «لأن أمتع بسوط في سبيل الله، أو أحمل نعلين في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زنية». وقد قال القعقاع بن أبي حدر: أنت تقول هذا؟ فقال أبو هريرة: «إني لم أقل هذا فيمن يحصن أمته، وإنما قلت هذا في الذي يأمر أمته بالزنا»⁽¹⁸⁾.

ومن أعله بسهيل بن أبي صالح المناوي، وتبعه الصنعاني⁽¹⁹⁾.

ومن المقرر عند أئمة الحديث أن الحديث إذا «وقع فيه تفرد، ولم يتابع، وعارض ما هو أرجح منه من آية قرآنية، أو حديث متواتر، أو إجماع منعقد، أو أمر معروف من الدين مشهور فيه، ولا يمكن الجمع بين هذين الدليلين؛ فإن هذا أمانة على علة في هذا التفرد، وخطأ في هذه الرواية. ذلك أن المشرع واحد، وقد اتصف بأكمل

(20) التفرد في رواية الحديث، لعبد الجواد حماد ص (601).

(21) الرسالة، للشافعي ص (399).

(22) الجرح والتعديل، للرازي (1/351).

(23) انظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (2/243).

(24) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (4/247).

(18) الاستذكار، لابن عبد البر (19/251). ولم أقف على سند

رواية القعقاع عن أبي هريرة، وقد ذكرها ابن عبد البر؛ ليؤكد أن

أبا هريرة لم يرو حديث ذم ولد الزنا، وأنه شر الثلاثة.

(19) انظر: فيض القدير، للمناوي (4/428)، التنوير، للصنعاني

(7/481).

قال الله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: 164) (29).
 2 - ابن عباس رضي الله عنه. قال ابن عبد البر: «وقد أنكر ابن عباس علي من روى في ولد الزنا أنه شر الثلاثة، وقال: «لو كان شر الثلاثة ما استؤني بأمه أن تُرجم حتى تضعه». رواه ابن وهب عن معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس» (30).

(29) الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (7/454) ح (13860) عن معمر، وأخرجه عقبه عن الثوري، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (3/102) ح (6148)، وفي (5/80) ح (12670) عن وكيع، وابن المنذر في الأوسط (4/161) ح (1949) من طريق الثوري، والبيهقي في كتاب الأيمان - باب ما جاء في ولد الزنا (20/151) ح (20016) من طريق الثوري، وابن عبد البر في التمهيد (20/92) من طريق الثوري كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها به. وهذا الأثر بهذا الإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها، رجاله كلهم ثقات. قال البيهقي: «رفعه بعض الضعفاء، والصحيح موقوف». السنن الكبرى (20/152).

(30) الاستذكار، لابن عبد البر (19/252). وساق ابن عبد البر سنده إلى ابن وهب في التمهيد (20/92) فقال: حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر قال: حدثنا ابن أبي دليم قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا عبد العزيز بن عمران بن مقلاص قال: حدثنا ابن وهب، حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة قال: كان ابن عباس يقول في ولد الزنا: «لو كان شر الثلاثة لم يُتَّانَّ بأمه أن تُرجم حتى تضعه». وهذا السند منقطع؛ فعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس كما قال أبو حاتم وغيره. انظر: المراسيل، لابن أبي حاتم ص (193)، لكن يظهر أن هذا الأثر مروى من صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في التفسير، =

يخطئ» (25)، وقال الذهبي: «كان من كبار الحفاظ، لكنه مرض مرضة غيرت من حفظه» (26)، وقال ابن حجر: «صدوق تغير حفظه بأخرة» (27). وقال الحاكم: «سهيل بن أبي صالح أحد أركان الحديث، وقد أكثر مسلم الرواية له في الشواهد والأصول إلا أن الغالب على إخراج حديثه في الشواهد. وسهيل رضي الله عنه قد روى عنه مالك الإمام الحكم في شيوخه من أهل المدينة الناقد لهم. ثم قيل في أحاديثه بالعراق: إنه نسي الكثير منه، وساء حفظه في آخر عمره. قال البخاري: سمعت عليا يقول: كان سهيل بن أبي صالح مات له أخ، فوجد عليه، فنسي كثيرا من الحديث. وقد يجد المتبحر في الصنعة ما ذكره علي رضي الله عنه في حديث سهيل، وأما يحيى بن معين فإنه قال: لا يحتج بحديثه. والله أعلم. وشيخنا مسلم قد جهد في إخراجة وقرنه في أكثر رواياته بحافظ لا يدافع حفظه، فسلم بذلك من قول من نسبه إلى سوء الحفظ» (28).

وقد جاء رد هذا الحديث عن عدد من السلف من الصحابة ومن بعدهم، ومنهم:

1 - عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. كانت إذا قيل لها: هو شر الثلاثة؛ عابت ذلك، وقالت: ما عليه من وزر أبويه،

(25) الثقات، لابن حبان (6/417).

(26) سير أعلام النبلاء، للذهبي (5/459).

(27) تقريب التهذيب، لابن حجر ص (421).

(28) المدخل إلى الصحيح، للحاكم (4/114).

الثلاثة⁽³¹⁾.

3- عبدالله بن عمر رضي الله عنه. فعن ميمون بن مهران

أنه شهد ابن عمر رضي الله عنه في جنازة، فجعل الناس يوسوسون: هو ابن زنية، فقال فلان: يقال هو شر الثلاثة، فبلغ ذلك ابن عمر رضي الله عنه فقال: «لا. هو خير

(31) أخرجه مسدد في مسنده كما في المطالب العالية، لابن حجر (429/5) ح (873) عن بشر بن المفضل، عن سعيد عن محمد بن كعب عن ميمون به. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (537/3) ح (6625)، وفي (454/7) ح (13862) عن أبي معشر، عن محمد بن كعب، عن ميمون بن مهران أنه شهد ابن عمر صلي على ولد الزنا، فقيل: إن أبا هريرة لم يصل عليه، وقال: «هو شر الثلاثة»، فقال ابن عمر: «هو خير الثلاثة». والأثر عن ابن عمر ضعيف، فمداره على محمد بن كعب الطفاوي، وهو مجهول لم يرو عنه غير سعيد بن أبي عروبة، وقد اختلف في اسمه، هل هو محمد بن كعب، أو سعيد بن كعب، أو سعد بن كعب؟ انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (217/1)، والجرح والتعديل، للرازي (67/8)، وسعيد بن أبي عروبة اختلط، وبشر بن المفضل الراوي عنه هنا لا يدرى: هل هو ممن روى عنه قبل الاختلاط أو بعده؟ انظر: اختلاط الرواة الثقات، لعبدالجبار سعيد ص (94)، وأما الراوي عن محمد بن كعب في رواية عبدالرزاق فهو أبو معشر نجيع بن عبدالرحمن السندي، وهو ضعيف، أسن واختلط. تقريب التهذيب، لابن حجر ص (998). وأخرج الطحاوي في مشكل الآثار (378/2) قال: حدثنا فهد حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو جعفر يعني الرازي عن يحيى البكاء قال: قيل لابن عمر: يقولون في ولد الزنا: شر الثلاثة، فقال: «بل هو خير الثلاثة؛ قد أعتق عمر عبيدا له من أولاد، الزنا ولو كان خبيثا ما فعل». وهذا السند ضعيف، فيه علتان: الأولى ضعف أبي جعفر الرازي، قال ابن القيم: «صاحب مناكير، ولا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث ألبتة». زاد المعاد، لابن القيم (242/1)، وانظر: تهذيب الكمال، للمزي (192/33)، والأخرى: ضعف يحيى ابن مسلم البكاء، قال ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب، لابن حجر ص (1066). قال الخطابي: «فأما قول ابن عمر: =

=وهذه الصحيفة قبلها كثير من الأئمة، واعتنوا بها، واعتمدها، وأثنوا عليها في الجملة.

وقد ذكر ابن حجر في ثقات التابعين المفسرين من أصحاب ابن عباس رضي الله عنه مجاهد بن جبر، وعكرمة، ثم قال: «ومن طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وعلي صدوق لم يلق ابن عباس، لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه، فلذلك كان البخاري، وابن أبي حاتم وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة». العجائب في بيان الأسباب، لابن حجر (207/1). وقال ابن حجر أيضا: «لكنهم قالوا: لم يسمع علي ابن أبي طلحة من ابن عباس، وإنما أخذ التفسير عن مجاهد وسعيد بن جبير عنه. قلت: بعد أن عرفت الواسطة، وهي معروفة بالثقة حصل الوثوق به. وقد اعتد البخاري في أكثر ما يجزم به معلقا عن ابن عباس في التفسير على نسخة معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة هذا، كما أوضحته في تغليق التعليق. والله أعلم». الأمالي المطلقة، لابن حجر ص (62). وقال ابن النحاس بعد أن ذكر أثرا من هذه الصحيفة: «وأولى الأقوال بالصواب الأول، وهو صحيح عن ابن عباس، والذي يطعن في إسناده يقول: «ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وإنما أخذ التفسير عن مجاهد وعكرمة» وهذا القول لا يوجب طعنا؛ لأنه أخذه عن رجلين ثقتين، وهو في نفسه ثقة صدوق» ثم روى بإسناده عن الإمام أحمد قوله: «بمصر كتاب التأويل عن معاوية بن صالح؛ لو جاء رجل إلى مصر، فكتبه، ثم انصرف به، ما كانت رحلته عندي ذهبت باطلا». الناسخ والمنسوخ، للنحاس ص (75).

وحاصل ما تقدم أن حديث (ولد الزنا شر الثلاثة) منكر؛ لمخالفته القرآن، وأنه من أوهام وأخطاء سهيل بن أبي صالح فيما حدث به في العراق بعد مرضه وتغيره. وقد ضعف الحديث جمع من العلماء.

فذكر الجصاص أنه خبر مردود شاذ، لمخالفته للأصول⁽³⁵⁾. وقال الماوردي: «هو من مناكير الأخبار، وما رواه إلا مضعوف، غير مقبول الحديث. ونص القرآن يمنع منه»⁽³⁶⁾. وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح»⁽³⁷⁾.

أقوال العلماء في توجيه الحديث بما يجعله غير معارض للآية:

اجتهد كثير من العلماء في حمل الحديث على معنى يجعله غير معارض للآية، وتعددت أقوالهم في ذلك على النحو التالي:

(35) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (5/169).

(36) الحاوي الكبير، للماوردي (17/211).

(37) العلل المتناهية، لابن الجوزي (2/283 ح182).

ومن ضعفه من المعاصرين الدكتور عبدالكريم الخضير، فقال في تعليقه على تفسير القرطبي (4/17) (كما في المكتبة الشاملة): «ما جاء في الحديث أن ولد الزنا شر الثلاثة ليس بصحيح»، والدكتور عبدالله الجبرين، فقال في شرحه لسنن الترمذي، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية، وهي حامل (كما في المكتبة الشاملة): ورد فيه حديث ضعيف في سنن أبي داود وغيره: «ولد الزنا شر الثلاثة».

4 - عامر بن شراحيل الشعبي التابعي رضي الله عنه. قال جرير بن أيوب: «سأل رجل الشعبي عن ولد الزنا: شر الثلاثة هو؟ فقال: لو كان كذلك، لرجمت أمه، وهو في بطنها، ولم تؤخر حتى تلد»⁽³²⁾.

وروي عنه أنه قال: ولد الزنا خير الثلاثة، إنما هذا شيء قاله كعب: «هو شر الثلاثة»⁽³³⁾.

5- عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه. قال: «هو خير الثلاثة» للابن⁽³⁴⁾.

=إنه خير الثلاثة؛ فإنها وجهه أنه لا إثم له في الذنب الذي باشره والده، فهو خير منها لبراءته من ذنبيها، والله أعلم». معالم السنن (4/81).

(32) سير أعلام النبلاء (4/299). وهذا لا يثبت عن الشعبي من هذه الطريق؛ فجرير بن أيوب قال أبو حاتم وأبوزرعة: منكر الحديث. الجرح والتعديل (2/504)، وقال الذهبي: متروك عندهم. المغني في الضعفاء للذهبي (1/129).

(33) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (5/81) ح (12671) قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى الحنات قال: سمعت الشعبي يقول، فذكره. وهذا سند ضعيف جدا؛ فعيسى الحنات متروك، كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب ص (770).

(34) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (7/455) ح (13863) قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني حازم عن عكرمة مولى ابن عباس أنه قال، فذكره. ولم يتبين لي حال هذا السند، فحازم لم أجد له ترجمة سوى أن عبدالغني بن سعيد، وابن مأكولا ذكراه باسم حازم بن نهشل بن عطاء، وذكر أنه روى عن عكرمة، وروى عنه ابن جريج. المؤلف والمختلف، لعبدالغني ابن سعيد ص (44)، والإكمال، لابن مأكولا (2/277).

بسام بن عبدالله بن صالح العطاوي: الأحاديث المروية في ذم ولد الزنا في الميزان

قال الطحاوي: «فكان في هذا الحديث من رسول الله ﷺ دفع لما في حديث أبي هريرة ؓ الذي رويناه قبله، وكان الذي في هذا الحديث أشبه برسول الله ﷺ مما في حديث أبي هريرة ؓ لأن الله - تبارك وتعالى - قال في كتابه العزيز: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ ﴾ (الأنعام: 164)، وقال ﷺ: ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۗ ﴾ (النجم: 39-41) فكان ولد الزنا ليس ممن كان له في زنا أمه، ولا في زنا الزاني بها حتى حملت به منه، سعي، وبان لنا بحديث عائشة ؓ أن قول رسول الله ﷺ الذي ذكره عنه أبو هريرة ؓ (ولد الزنا شر الثلاثة) إنما كان لإنسان بعينه، كان منه من الأذى لرسول الله ﷺ ما كان منه، مما صار به كافرا شرا من أمه، ومن الزاني بها الذي كان حملها به منه»⁽³⁸⁾.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبدالكريم قال: «كان أبو ولد زنا قد عرف ذلك، يكتر أن يمر بالنبي ﷺ، فيقول الناس: هو رجل سوء، فقال النبي ﷺ:

=رسول الله ﷺ: (ولد الزنا شر الثلاثة)، فقالت عائشة: ليس كذا، إنما كان رسول الله ﷺ يقابل رجلا شديد البأس شديد العداوة، فقيل لرسول الله ﷺ: إنه ولد زنا. فقال: (ولد الزنا شر الثلاثة) يعني ذلك الرجل.

وهذا سند ضعيف جدا؛ فبعد العزيز بن أبان متروك، وكذبه ابن معين وغيره. تقريب التهذيب، لابن حجر ص (610).

(39) شرح مشكل الآثار، للطحاوي (2/368).

القول الأول: أن المراد بالحديث رجل بعينه، ولا يراد به العموم.

ودليل هذا القول حديث سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن الزهري عن عروة قال: بلغ عائشة ؓ أن أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (ولد الزنا شر الثلاثة)، فقالت: يرحم الله أبا هريرة؛ أساء سمعا فأساء إجابة، لم يكن الحديث على هذا؛ إنما كان رجل يؤذي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (أما إنه مع ما به ولد زنا) وقال رسول الله ﷺ: (هو شر الثلاثة)⁽³⁸⁾.

(38) رواه الطحاوي في مشكل الآثار (2/367) ح (910)، وهذا لفظه، ورواه الحاكم في مستدرکه (2/215)، وعنه البيهقي في كتاب الأيمان، باب ما جاء في ولد الزنا (20/150) ح (20015)، وفيه: «قيل: يا رسول الله، إنه مع ما به ولد زنا». فقال رسول الله ﷺ: (هو شر الثلاثة). وهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف سلمة بن الفضل الأبرش، وذكر البخاري وأبو حاتم أن عنده مناكير، ووصفه ابن حبان بأنه يخطئ، ويخالف. انظر: تهذيب الكمال (11/305-309)، وقد أعل البيهقي به الحديث، فقال عقبه: «سلمة بن الفضل الأبرش يروي مناكير»، ومحمد بن إسحاق صدوق يدللس. تقريب التهذيب ص (825)، ولم يصرح هنا بالساع، فالحديث ضعيف، وهو مخالف لما تقدم ذكره مما ثبت عن عائشة ؓ من إنكار ذلك مطلقا، فكانت إذا قيل لها: هو شر الثلاثة؛ عابت ذلك، وقالت: «ما عليه من وزر أبويه». وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده. كما في بغية الباحث، للهيثمي ص (180) ح (575) قال: حدثنا عبد العزيز بن أبان حدثنا معمر بن أبان حدثنا الزهري أن عروة ابن الزبير أخبره عن عائشة قيل لها: إن أبا هريرة يقول: قال=

به فقتلها، فسمي شر الثلاثة». وهذا لا يصح عن الحسن⁽⁴³⁾.

والقول بأن المراد بحديث (ولد الزنا شر الثلاثة) على فرض صحته رجل بعينه، ولا يراد به العموم غير مقبول؛ لعدم ثبوت ما يدل عليه، ولأنه يقتضي تحطئة الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه - وهو حافظ الصحابة - في نقله، وفي فهمه، وغيره أولى بالتخطئة، والأصل في الراوي الضابط أن يؤدي كما سمع، وقد نقل أبوهريرة رضي الله عنه الحديث بلفظ عام، وأما الفهم فقد فهم أبوهريرة رضي الله عنه الحديث على العموم، ويؤكد هذا قوله في آخر الحديث: «لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زنية»، وهذا لا يستقيم مع القول بأن المراد بالحديث رجل بعينه. وقد وصف أحمد شاكر هذا القول بأنه تأويل لا قيمة له، وليس فيه شيء من التحقيق العلمي⁽⁴⁴⁾.

وقال الخطابي: «هذا الذي تأوله عبد الكريم أمر مظنون لا يدرى صحته، والذي جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة إنما هو (ولد الزنا شر الثلاثة) فهو على ما

(هو شر الثلاثة) للأب، فحولته الناس، فقالوا: الولد هو شر الثلاثة⁽⁴⁰⁾.

وروى السُّفْرُ بنُ نُسَيْرِ الأَسَدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِتْمَا قَالَ: (ولد الزنا شر الثلاثة) أَنَّ أَبَوَيْهِ أَسْلَمَا، ولم يسلم هو، فقال رسول الله ﷺ: (هو شر الثلاثة)، أي؛ لأنها أسلمت، ولم يسلم هو⁽⁴¹⁾. وهذا لا يصح⁽⁴²⁾.

وروي عن الحسن أنه قال: إنما سمي ولد الزانية شر الثلاثة أن أمه قالت له: «لست لأبيك الذي تدعى

(40) المصنف، لعبدالرزاق (455/7) ح (13864) وحدث في المطبوع سقط وتحريف أصلحته من معالم السنن (80/4) فقد أخرج الرواية من طريق عبدالرزاق في المصنف. وهذا السند شديد الضعف، فهو معضل، سقط منه اثنان على الأقل، فعبدالكريم - سواء أكان الجزري أم ابن أبي المخارق - وبين النبي ﷺ اثنان على الأقل؛ لأنها من أتباع التابعين، ولم يتضح لي المقصود بعبدالكريم هنا؛ لأن ابن جريج يروي عنهما، فإن كان ابن أبي المخارق ازداد الخبر ضعفاً؛ لأنه ضعيف. انظر: تهذيب الكمال، للمزي (265-252/18)، وتقريب التهذيب، لابن حجر ص (619). قال أحمد شاكر: هذا حديث منقطع الإسناد ضعيف، لا تقوم به الحجة. تحقيقه للمسنن (234/15).

(41) الإقناع، لابن المنذر (528/2).

(42) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في إمامة ولد الزنا (606/5) ح (5202) من طريق معاوية بن صالح عن السفر به، وهذا سند شديد الضعف لإعضاله؛ فالسفر بينه وبين النبي ﷺ اثنان على الأقل، والسفر نفسه ضعيف. تقريب التهذيب ص (393). قال البيهقي عقبه: مرسل. وقال الذهبي: «من أوهى المراسيل وأعضلها». المهذب في تلخيص السنن، للذهبي (1022/2).

(43) أخرجه البيهقي في كتاب الأيمان - باب ما جاء في ولد الزنا (153/20) ح (20021) من طريق محمد بن يوسف قال: ذكر سفيان عن رجل عن الحسن به. وهذا سند ضعيف، لأجل الرجل المجهوم.

(44) تحقيقه، للمسنن (234/15).

بسام بن عبدالله بن صالح العطاوي: الأحاديث المروية في ذم ولد الزنا في الميزان

حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ولد

الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه)⁽⁴⁸⁾.

ومع ضعف هذين الحديثين فهما مخالفان لما تقدم

عن عائشة وابن عباس رضي الله عنه من ردهما حديث (ولد الزنا شر الثلاثة).

قال الألباني: «وهذا التفسير، وإن لم يثبت رفعه،

فالأخذ به لا مناص منه؛ كي لا يتعارض الحديث مع

النصوص القاطعة في الكتاب و السنة أن الإنسان لا يؤاخذ بجرم غيره»⁽⁴⁹⁾.

وقال المناوي: «وأما خبر ولد الزنا شر الثلاثة

فمحمول على ما إذا عمل بعمل أبويه جمعاً بين

الأدلة»⁽⁵⁰⁾. وهذا التأويل لا دليل عليه من ألفاظ الحديث

نفسه، ولا من أحاديث أخرى ثابتة، ولا يرفع مخالفته

للآية، فعلى هذا التفسير يكون ولد الزنا الذي يزني شرا

قاله رسول الله ﷺ)⁽⁴⁵⁾.

وقال أحمد شاكر: «ويرده - أيضاً - وينقضه أن

أبا داود زاد في روايته بهذا الإسناد الصحيح نفسه، عقب

الحديث المرفوع: «وقال أبو هريرة: لأن أمتّع بسوط في

سبيل الله أحبُّ إلى من أن أعتق ولد زنية». فدل كلام

أبي هريرة على أن الحديث في «ولد الزنا»، لا في أبيه كما

زعم عبد الكريم»⁽⁴⁶⁾.

القول الثاني: أن المراد بالحديث أن ولد الزنا يكون

شر الثلاثة إذا عمل بعمل والديه.

وهذا قول الإمام سفيان الثوري، كما تقدم ذكره

في تخريج الحديث. وقد روي مرفوعاً، ولا يصح، من

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (هو شر

الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه)، يعني: ولد الزنا⁽⁴⁷⁾، ومن

(45) معالم السنن، للخطابي (80 / 4).

(46) تحقيقه، للمسنن (234 / 15).

(47) رواه أحمد في مسنده (297 / 41) ح (24784) عن أسود بن

عامر، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن إسحاق عن إبراهيم بن

عبيد بن رفاعة عن عائشة به. وهذا سند ضعيف جداً؛ لأجل

إبراهيم بن إسحاق فإنه متروك، كما قال ابن حجر في تقريب

التهذيب ص (113)، وقد اضطرب فيه - أيضاً - فقد رواه

البيهقي في كتاب الأيمان - باب ما جاء في ولد الزنا

(152 / 20) ح (20017) من طريق إسحاق بن منصور، عن

إسرائيل عن إبراهيم عن محمد بن قيس عن عائشة به. قال

البيهقي: «ليس بالقوي، وإنما يروى هذا الكلام على الخبر من

قول سفيان الثوري».

(48) رواه ابن عدي في الكامل (4 / 437)، والطبراني في المعجم

الكبير (10 / 285) ح (10674)، وفي الأوسط (7 / 210)

ح (7294)، والبيهقي في كتاب الأيمان - باب ما جاء في ولد

الزنا (20 / 152) ح (20018) من طريق محمد بن عبد الرحمن

ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه عن جده ابن عباس

رضي الله عنه به. وهذا سند ضعيف، لضعف ابن أبي ليلى، وداود بن

علي. انظر: تحرير تقريب التهذيب (3 / 280)، (1 / 375)، قال

البيهقي عقبه: «هذا إسناد ضعيف».

(49) سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني (2 / 278).

(50) فيض القدير، للمناوي (5 / 372).

من والديه الزانيين بسبب كون والديه زانيين فقد أخذ بذنب والديه، ولولا أن والديه زانين لكان مثل سائر الزناة، وليس شرا منهم.
ومن جهة أخرى نبه بعض العلماء على أنه لا يظهر اختصاص لولد الزنا بهذا المعنى، وهو أنه إذا زنى كان شرا من أبويه، فولد الرشدة كذلك إذا زنى كان شرا من أبويه⁽⁵¹⁾.
والقول الثالث: أن المراد بولد الزنا في هذا الحديث هو من يكثر من فعل الزنا، ويغلب عليه، فيكون بذلك شرا ممن ليس كذلك، وهذا قول الطحاوي⁽⁵²⁾.
ويرد هذا القول أنه وصفه بشر الثلاثة، ولا تفسير للثلاثة إلا بولد الزنا ووالديه، وأنه جعله شر الثلاثة ولم يجعله شرا من غيره من الزناة عامة الذين هم أقل فعلا لهذا الذنب منه. كما أن كون من يكثر من فعل الزنا ويغلب عليه شرا ممن ليس كذلك أمر في غاية الوضوح والجللاء، يدركه العقل دون حاجة إلى ورود حديث خاص لتقريره وحده.

من والديه الزانيين بسبب كون والديه زانيين فقد أخذ بذنب والديه، ولولا أن والديه زانين لكان مثل سائر الزناة، وليس شرا منهم.
ومن جهة أخرى نبه بعض العلماء على أنه لا يظهر اختصاص لولد الزنا بهذا المعنى، وهو أنه إذا زنى كان شرا من أبويه، فولد الرشدة كذلك إذا زنى كان شرا من أبويه⁽⁵¹⁾.
والقول الثالث: أن المراد بولد الزنا في هذا الحديث هو من يكثر من فعل الزنا، ويغلب عليه، فيكون بذلك شرا ممن ليس كذلك، وهذا قول الطحاوي⁽⁵²⁾.
ويرد هذا القول أنه وصفه بشر الثلاثة، ولا تفسير للثلاثة إلا بولد الزنا ووالديه، وأنه جعله شر الثلاثة ولم يجعله شرا من غيره من الزناة عامة الذين هم أقل فعلا لهذا الذنب منه. كما أن كون من يكثر من فعل الزنا ويغلب عليه شرا ممن ليس كذلك أمر في غاية الوضوح والجللاء، يدركه العقل دون حاجة إلى ورود حديث خاص لتقريره وحده.

من والديه الزانيين بسبب كون والديه زانيين فقد أخذ بذنب والديه، ولولا أن والديه زانين لكان مثل سائر الزناة، وليس شرا منهم.
ومن جهة أخرى نبه بعض العلماء على أنه لا يظهر اختصاص لولد الزنا بهذا المعنى، وهو أنه إذا زنى كان شرا من أبويه، فولد الرشدة كذلك إذا زنى كان شرا من أبويه⁽⁵¹⁾.
والقول الثالث: أن المراد بولد الزنا في هذا الحديث هو من يكثر من فعل الزنا، ويغلب عليه، فيكون بذلك شرا ممن ليس كذلك، وهذا قول الطحاوي⁽⁵²⁾.
ويرد هذا القول أنه وصفه بشر الثلاثة، ولا تفسير للثلاثة إلا بولد الزنا ووالديه، وأنه جعله شر الثلاثة ولم يجعله شرا من غيره من الزناة عامة الذين هم أقل فعلا لهذا الذنب منه. كما أن كون من يكثر من فعل الزنا ويغلب عليه شرا ممن ليس كذلك أمر في غاية الوضوح والجللاء، يدركه العقل دون حاجة إلى ورود حديث خاص لتقريره وحده.

من والديه الزانيين بسبب كون والديه زانيين فقد أخذ بذنب والديه، ولولا أن والديه زانين لكان مثل سائر الزناة، وليس شرا منهم.
ومن جهة أخرى نبه بعض العلماء على أنه لا يظهر اختصاص لولد الزنا بهذا المعنى، وهو أنه إذا زنى كان شرا من أبويه، فولد الرشدة كذلك إذا زنى كان شرا من أبويه⁽⁵¹⁾.
والقول الثالث: أن المراد بولد الزنا في هذا الحديث هو من يكثر من فعل الزنا، ويغلب عليه، فيكون بذلك شرا ممن ليس كذلك، وهذا قول الطحاوي⁽⁵²⁾.
ويرد هذا القول أنه وصفه بشر الثلاثة، ولا تفسير للثلاثة إلا بولد الزنا ووالديه، وأنه جعله شر الثلاثة ولم يجعله شرا من غيره من الزناة عامة الذين هم أقل فعلا لهذا الذنب منه. كما أن كون من يكثر من فعل الزنا ويغلب عليه شرا ممن ليس كذلك أمر في غاية الوضوح والجللاء، يدركه العقل دون حاجة إلى ورود حديث خاص لتقريره وحده.

من والديه الزانيين بسبب كون والديه زانيين فقد أخذ بذنب والديه، ولولا أن والديه زانين لكان مثل سائر الزناة، وليس شرا منهم.
ومن جهة أخرى نبه بعض العلماء على أنه لا يظهر اختصاص لولد الزنا بهذا المعنى، وهو أنه إذا زنى كان شرا من أبويه، فولد الرشدة كذلك إذا زنى كان شرا من أبويه⁽⁵¹⁾.
والقول الثالث: أن المراد بولد الزنا في هذا الحديث هو من يكثر من فعل الزنا، ويغلب عليه، فيكون بذلك شرا ممن ليس كذلك، وهذا قول الطحاوي⁽⁵²⁾.
ويرد هذا القول أنه وصفه بشر الثلاثة، ولا تفسير للثلاثة إلا بولد الزنا ووالديه، وأنه جعله شر الثلاثة ولم يجعله شرا من غيره من الزناة عامة الذين هم أقل فعلا لهذا الذنب منه. كما أن كون من يكثر من فعل الزنا ويغلب عليه شرا ممن ليس كذلك أمر في غاية الوضوح والجللاء، يدركه العقل دون حاجة إلى ورود حديث خاص لتقريره وحده.

من والديه الزانيين بسبب كون والديه زانيين فقد أخذ بذنب والديه، ولولا أن والديه زانين لكان مثل سائر الزناة، وليس شرا منهم.
ومن جهة أخرى نبه بعض العلماء على أنه لا يظهر اختصاص لولد الزنا بهذا المعنى، وهو أنه إذا زنى كان شرا من أبويه، فولد الرشدة كذلك إذا زنى كان شرا من أبويه⁽⁵¹⁾.
والقول الثالث: أن المراد بولد الزنا في هذا الحديث هو من يكثر من فعل الزنا، ويغلب عليه، فيكون بذلك شرا ممن ليس كذلك، وهذا قول الطحاوي⁽⁵²⁾.
ويرد هذا القول أنه وصفه بشر الثلاثة، ولا تفسير للثلاثة إلا بولد الزنا ووالديه، وأنه جعله شر الثلاثة ولم يجعله شرا من غيره من الزناة عامة الذين هم أقل فعلا لهذا الذنب منه. كما أن كون من يكثر من فعل الزنا ويغلب عليه شرا ممن ليس كذلك أمر في غاية الوضوح والجللاء، يدركه العقل دون حاجة إلى ورود حديث خاص لتقريره وحده.

من والديه الزانيين بسبب كون والديه زانيين فقد أخذ بذنب والديه، ولولا أن والديه زانين لكان مثل سائر الزناة، وليس شرا منهم.
ومن جهة أخرى نبه بعض العلماء على أنه لا يظهر اختصاص لولد الزنا بهذا المعنى، وهو أنه إذا زنى كان شرا من أبويه، فولد الرشدة كذلك إذا زنى كان شرا من أبويه⁽⁵¹⁾.
والقول الثالث: أن المراد بولد الزنا في هذا الحديث هو من يكثر من فعل الزنا، ويغلب عليه، فيكون بذلك شرا ممن ليس كذلك، وهذا قول الطحاوي⁽⁵²⁾.
ويرد هذا القول أنه وصفه بشر الثلاثة، ولا تفسير للثلاثة إلا بولد الزنا ووالديه، وأنه جعله شر الثلاثة ولم يجعله شرا من غيره من الزناة عامة الذين هم أقل فعلا لهذا الذنب منه. كما أن كون من يكثر من فعل الزنا ويغلب عليه شرا ممن ليس كذلك أمر في غاية الوضوح والجللاء، يدركه العقل دون حاجة إلى ورود حديث خاص لتقريره وحده.

(53) معالم السنن، للخطابي (80/4).

(54) تحقيقه، للمسند (234/15).

(55) أخرجه البيهقي في كتاب الأيمان - باب ما جاء في ولد الزنا (153/20) ح (20020) من طريق مسلم الملائي عن مجاهد عن ابن عباس به. وهذا سند ضعيف لأجل مسلم بن كيسان الملائي فهو ضعيف. التقريب ص (940)، وانظر: تهذيب الكمال (530/27)، ويخالف ما تقدم ذكره عنه من إنكار أن يكون ولد الزنا شر الثلاثة. والإشكال لا يزال قائما، فهو يعلل كون ولد الزنا شر الثلاثة بتوبة أبويه، فما علاقة توبة الأبوين بكون ولدهما من الزنا شرا منها؟!
انظر: المنار المنيف، لابن القيم ص (129).

(56) انظر: المنار المنيف، لابن القيم ص (129).

(51) انظر: التدوين في أخبار قزوين، للرافعي (216/1)، المقاصد الحسنة، للسخاوي ص (470).

(52) انظر: شرح مشكل الآثار، للطحاوي (375/2).

الحديث المعارض للقرآن، وليس رفعا للتعارض بينهما.
القول السادس أن المراد من الحديث أن ولد الزنا شر من أبويه في النسب؛ لأنه لا نسب له، كما قال السرخسي⁽⁶⁰⁾. ويرد هذا القول تعليق أبي هريرة رضي الله عنه على الحديث بقوله: «لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زنية»، فلماذا يعدل عن عتق ولد الزنا إذا كان المقصود من الحديث بيان أن نسب والديه خير من نسبه؟ ويستبعد أن يرد الحديث لبيان هذا المعنى فقط، وهو أن نسب ولد الزنا شر من نسب والديه. ومن جهة أخرى فهذا المعنى قد لا يتحقق في بعض الصور، كأن يكون والداه لا نسب لهما، أيضا.

القول السابع أن المراد من الحديث أن ولد الزنا مظنة عمل الشر؛ لأنه مخلوق من ماء خبيث قال الخطابي موضحا وجه قول من قال ذلك: «فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه، ويدب في عروقه، فيحمله على الشر ويدعوه إلى الخبث. وقد قال - سبحانه - في قصة مريم: ﴿ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوًّا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا ﴾ (مريم: 28)، ففضوا بفساد الأصل على فساد الفرع»⁽⁶¹⁾.

قال أحمد شاكر: «وهذا - الذي قال الخطابي - كلام جيد، واستدلال صحيح، يؤيده الواقع المشاهد في الأغلب الأكثر. والنادر غير ذلك، وندرته لا تخرج

وقال الخطابي: «وقد قال بعض أهل العلم: إنه شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسباً ومولداً، وذلك لأنه خلق من ماء الزاني والزانية، وهو ماء خبيث»⁽⁵⁷⁾.

وقال إسماعيل حقي: «والغالب أن النطفة إذا خبثت خبث الولد الناشئ منها... ولا عبرة بالصلاح الظاهر والكرامات الصورية... فالزنا أقبح من الكفر من وجه؛ فإن الله يخرج الحي من الميت، أي: المؤمن من الكافر، بخلاف الرشيد من الزاني، فولد الزنا لا يصلح للولاية الحقيقية، وإن كان صالحاً للولاية الصورية»⁽⁵⁸⁾. فحاصل هذا القول تأييد الحكم على ولد الزنا بأنه شر من والديه، وأسوأ حالا منهما؛ لأن شره أصلي، وشرهما عارض. وهو مردود بأن النطفة إنما خبثت بفعل الأبوين، والولد المتخلق منها لا ذنب له في خبثها، فكيف يكون خبيثاً، وهو لم يقصد الخبث، ولم يتسبب فيه؟ وماذا عليه من الشر الذي صاحب أصله؟! وذلك الشر هو وضع النطفة في رحم أمه بسفاح لا بنكاح، وهذا من فعل والديه لا من فعله. وعليه فالإشكال باق، ولم يتم دفعه⁽⁵⁹⁾، فهذا القول في الحقيقة تعزير لظاهر

(57) معالم السنن، للخطابي (80/4)، وانظر: التنوير، للصنعاني (38/11).

(58) روح البيان، لإسماعيل حقي (112/10).

(59) الأحاديث المشككة، للقصير ص (211)، منهج نقد المتن، للإدلي ص (282).

(60) انظر: المبسوط، للسرخسي (78/7).

(61) معالم السنن، للخطابي (80/4).

الحديث عن معناه الصريح الواضح⁽⁶²⁾.
وقال ابن تيمية: «ولد الزنا، إن آمن وعمل صالحًا دخل الجنة، وإلا جوزي بعمله كما يجازى غيره، والجزاء على الأعمال، لا على النسب، وإنما يذم ولد الزنا؛ لأنه مظنة أن يعمل عملاً خبيثًا، كما يقع كثيرًا. كما تحمد الأنساب الفاضلة؛ لأنها مظنة عمل الخير، فأما إذا ظهر العمل فالجزاء عليه، وأكرم الخلق عند الله أتقاهم⁽⁶³⁾.
وهذا القول مردود، ولا يرفع التعارض بين الحديث والآية؛ لأنه يجعل سبب خبث فعل ولد الزنا هو خبث أصل خلقتة، وهو لا سبب له في خبث أصله. والحكم بأن الأغلب الأكثر في أولاد الزنا هو أنهم أهل شر يظهر أنه حكم فردي على شريحة من أولاد الزنا وقف على أحوالهم، وليس حكماً معتمداً على إحصائيات ترصد واقع أولاد الزنا في العالم كله. وهذا أحد العلماء يقول: «لأننا نشاهد أن ولد الزنا قد يكون أصلح، ومنفعته أعود إلى الناس، من ولد الرشدة⁽⁶⁴⁾، وأما ما في قصة مريم فمقصودهم أنها كانت من أهل بيت يُعرفون بالصلاح، ولا يُعرفون بالفساد⁽⁶⁵⁾».

شر الثلاثة شؤماً بالزنا، وأن معنى «شر الثلاثة» أي: أشد الثلاثة تضرراً بالزنا، وذلك لأن الأبوين إذا تابا وسترا على أنفسهما فقد اندفعت عنها مَعْرَةُ الزنا، فلا يَعْلَمُ أحدٌ بحالهما، وأما الابن فلا يزال شؤم الزنا يلاحقه طيلة حياته، فهو معروف بين الناس بأنه ولد زنا، ولا يستطيع بحال أن يتخلص من ذلك، ومن هذا الباب أصبح شر الثلاثة، أي: شر الثلاثة شؤماً بالزنا، وهذا المعنى لا يلزم منه أن يكون ابن الزنا ملوماً بزنا أبويه، أو أنه يُعاقب على ذلك، بل هو بريء كل البراءة من إثم أبويه، وإذا كان صالحاً لم يلحقه من شؤم الزنا إلا وصفه به، ولا يلحقه من إثم أبويه شيء⁽⁶⁶⁾.

وهذا القول مردود بما يلي:
1- أن الرجل قد يزني بامرأة، وتحمل منه، ثم يتزوجها، وهي حامل، وتلد، وينسب الولد لها بحسب الظاهر، ويعيش هذا الولد بينها، ولا يعلم أحد غير الزوجين بحقيقة الأمر، فلا يدرك الولد ضرر بسبب زنا والديه، على أن العقد على الحامل لا يجوز في قول الجمهور، لكن الكلام هنا عن واقع حاصل.

وهذا القول مردود بما يلي:
1- أن الرجل قد يزني بامرأة، وتحمل منه، ثم يتزوجها، وهي حامل، وتلد، وينسب الولد لها بحسب الظاهر، ويعيش هذا الولد بينها، ولا يعلم أحد غير الزوجين بحقيقة الأمر، فلا يدرك الولد ضرر بسبب زنا والديه، على أن العقد على الحامل لا يجوز في قول الجمهور، لكن الكلام هنا عن واقع حاصل.

2- أن ولد الزنا قد يتبناه أبوان يقومان بتربيته، وينشأ في كنفهما، ويخفيان عنه أنه ابن زنا، وتصلح أموره فلا يدركه ضرر بذلك. على أن التبني محرم، لكن الكلام

القول الثامن: أن معنى الحديث أن ولد الزنا «هو

(62) تحقيقه، للمسنند (15/235).

(63) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (4/312).

(64) كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (1/423).

(65) انظر: تفسير الطبري جامع البيان (15/523).

(66) هذا قول الدكتور القصير في كتابه الأحاديث المشككة ص

(216).

هنا عن واقع حاصل.

قال: (لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زَنِيَّةٍ وَلَا مَنَّانٌ وَلَا عَاقٌ وَلَا مُدْمِنٌ حَمْرٍ)⁽⁶⁷⁾. وتابع سفيان جرير، وشيبان، وهمام⁽⁶⁸⁾. وقد وقع اختلاف على منصور في سند هذا الحديث، ولكن هذا الوجه هو الراجح؛ فقد اتفق عليه الثوري، وجرير، وشيبان، وهمام. وخالفهم شعبه فرواه عن منصور بزيادة نبيط بين سالم وجابان⁽⁶⁹⁾. قال النسائي: «لا نعلم أحدا تابع شعبه»⁽⁷⁰⁾. وقال الدارقطني: «وإنما روى هذا الحديث منصور، عن سالم بن أبي الجعد،

3 - أن ولد الزنا قد يسافر إلى بلاد أخرى يستقر فيها ويعمل، ولا يُعلم فيها شيء عن أصله، وتصلح حياته هناك، ولا يلحقه ضرر من كونه ولد زنا.

4 - أن والدي ولد الزنا قد يكونان كلاهما أو أحدهما من أولاد الزنا أيضا، فلا يكون ولد الزنا أشد تضررا منهما، لاشتراكهم جميعا في المعنى نفسه.

5 - أن أم ولد الزنا، ولو تابت، تجد في بعض المجتمعات معاملة أسوأ من معاملة ولد الزنا، فهي أشد تضررا بالزنا من الزاني بها، ومن ولد الزنا.

6 - تعليق أبي هريرة رضي الله عنه على الحديث بقوله: «لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحبُّ إلي من أن أعتق ولد زنية»، فلماذا يعدل عن عتق ولد الزنا إذا كان المقصود من الحديث بيان أن ولد الزنا أشد تضررا بالزنا من والديه؟

والحاصل أن جميع ما قيل في توجيه الحديث بما لا يعارض الآية فيما وقفت عليه لم يرفع الإشكال، مما يؤكد نكارة الحديث، وعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أرى.

المبحث الثاني

حديث: (لا يدخل الجنة ولد زنية)

أخرجه الدارمي قال: أخبرنا محمد بن كثير البصري، حدثنا سفيان عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي

(67) مسند الدارمي - كتاب الأشربة - باب في مدمن الخمر (2/ 1330) ح (2138). وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (7/ 454) ح (13859)، وعنه أحمد في مسنده (11/ 493) ح (6892)، ومن طريقه (أي: عبدالرزاق) ابن خزيمة في كتاب التوحيد (2/ 864) ح (581)، وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (1/ 267) ح (324) عن يزيد بن هارون، والنسائي في الكبرى، كتاب العتق - باب ما ذكر في ولد الزنا (6/ 19) ح (5108) من طريق يحيى القطان، وابن حبان في صحيحه: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع (4/ 450) ح (3753) من طريق محمد بن كثير، كلهم عن سفيان به.

(68) أما جرير فقد أخرج حديثه النسائي في السنن الكبرى - كتاب العتق - ما ذكر في ولد الزنا (6/ 19) ح (5108)، وابن خزيمة في كتاب التوحيد (2/ 865)، وأما شيبان فقد أخرج حديثه الطحاوي في مشكل الآثار (2/ 373) ح (914)، وأما همام فقد أخرج حديثه أحمد في مسنده (11/ 93) ح (6537) لكن ليس فيه ذكر ولد الزنا ولا العاق.

(69) مسند الطيالسي (4/ 52) ح (2409)، والسنن الكبرى، للنسائي (6/ 19) ح (5107).

(70) تحفة الأشراف (6/ 283).

عين، لم يرو عنه سوى سالم بن أبي الجعد، ولا يعرف سوى اسمه الأول، ولا تعرف حاله. قال الذهبي: «لا يُدرى من هو؟ وقال أبو حاتم: ليس بحجة»⁽⁷³⁾. وقد أعل جمع من الأئمة الحديث. فذكر البخاري أنه لم يصح، وقال: «لا يعلم لجابان سماع من عبد الله، ولا لسالم سماع من جابان»⁽⁷⁴⁾. وقال ابن خزيمة: «ليس هذا الخبر من شرطنا؛ لأن جابان مجهول»⁽⁷⁵⁾، وذكر ابن حجر أن الدارقطني أشار إلى اضطرابه⁽⁷⁶⁾، وقال العراقي: «فيه انقطاع واضطراب»⁽⁷⁷⁾. وقال علي القاري: «لا أصل له»⁽⁷⁸⁾، وقال الشوكاني: «لا أصل له»⁽⁷⁹⁾. وحكم بضعف الحديث جمع من المعاصرين⁽⁸⁰⁾.

(73) ميزان الاعتدال، للذهبي (1/349).

(74) التاريخ الكبير، للبخاري (2/257)، التاريخ الأوسط، للبخاري (3/126).

(75) كتاب التوحيد، لابن خزيمة (2/864).

(76) انظر: القول المسدد، لابن حجر ص (50)، العلل، للدارقطني (9/101).

(77) المغني عن حمل الأسفار، للعراقي (2/828).

(78) المصنوع، للقاري ص (204).

(79) الفوائد المجموعة، للشوكاني ص (204).

(80) منهم شعيب الأرنؤوط في تحقيقه، للمسنند (11/493)

ح (6892)، ومصطفى العدوي في تحقيقه للمنتخب، لعبد بن

حميد (1/367) ح (324)، وأبو إسحاق الحويني في جنة

المرتاب ص (495)، ومحمد التركي في تحقيقه لمسنند الطيالسي

(4/52) ح (2409)، ومحمد عبد الكريم عبيد في تخريج

الأحاديث المرفوعة (2/945) ح (729)، وأحمد القصير في=

عن جابان، عن عبد الله بن عمرو⁽⁷¹⁾. وقال أحمد شاكر: «فانفرد شعبة بزيادة راو بين سالم بن أبي الجعد، وجابان، واضطربت الرواية عنه في اسم هذا الشيخ الزائد على أنحاء مختلفة، والذين رووا عنه ثقات حفاظ خمسة: غندر محمد بن جعفر، وحجاج بن محمد المصيصي، وعبدالرحمن بن مهدي، وأبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير، ولم يكادوا يتفقون على اسم الشيخ الزائد، سماه أربعة منهم «نبيطاً»، ثم اختلفوا في اسم أبيه، بين «شريط» و«شميط» و«سميط»، وبعضهم خرج من هذا الخلاف، أو خرج الراوون عنه، فحذفوا اسم أبي ذلك الراوي الزائد، فقالوا «عن نبيط»، فقط؛ وقلب خامسهم الاسم قلباً، وهو الطيالسي، فسماه «شميط بن نبيط»..... ولا نكاد نشك بعد هذا في أن شعبة لم يتقن حفظ هذا الإسناد، وأن هذا الاضطراب منه لا من الرواة عنه، فتخلص لنا رواية الحافظين الثقتين: همام والثوري، عن منصور عن سالم عن جابان عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً، كما بينّا. ولا يؤثر خلاف شعبة لهما، بما زاد من راو بين سالم وجابان، بأنه اضطرب في ذلك، واختلف قوله، فلم يتقن ما روى عن منصور⁽⁷²⁾.

الحكم على الحديث:

الحديث سنده ضعيف، علته جابان، فهو مجهول

(71) العلل، للدارقطني (6/159).

(72) تحقيقه، للمسنند (10/45).

بسام بن عبدالله بن صالح العطاوي: الأحاديث المروية في ذم ولد الزنا في الميزان

فأمره إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عاقبه، ومآله إلى الجنة بفضل من الله ورحمة، وأما الحديث الوارد في أنه لا يدخل الجنة ولد زنا فموضوع»⁽⁸²⁾.

وذكر الدكتور مسفر الدميني أن الجمع بين الحديث والآية متعذر، ثم قال: «فالأية القرآنية تقرر مبدأ عاما وقاعدة تشريعية لا يمكن معها النسخ ولا التخصيص، والحديث يناقض كل ذلك، وفي القرآن أكثر من آية تؤكد مسؤولية الإنسان عن نفسه فقط، وأنه لا يتحمل ذنب غيره ولا إثم... فالحديث لا يعارض آية أو آيتين فحسب؛ إنما يعارض قاعدة شرعية أكدتها الآيات والأحاديث. وهذه القاعدة لا يدخلها استثناء؛ لأنه يعني الظلم والحيف، وهذا لا يظن بشريعة الله ﷻ، فقد نزه نفسه عن الظلم، قال - تعالى -: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ (الكهف: 49). وهذا الحديث يحكم على إنسان قبل ولادته بعدم دخول الجنة، دون ذنب ارتكبه، وكل ما هنالك أنه ثمرة لجريمة ليس مرتكبها، وليست له يد فيها، بل هو الضحية، مثل هذا الحديث لا يتردد مسلم في الحكم بوضعه وردة على مفتريه، وهذا ما فعله ابن الجوزي رحمته الله⁽⁸³⁾.

ذكر من صحح الحديث:

صحح الحديث ابن حبان؛ فأخرجه في صحيحه

فالحديث ضعيف، وذكر لفظة (ولد زنية) فيه منكر؛ لمخالفتها قول الله - جل وعلا -: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: 164) وأمثالها من الآيات؛ فظاهر هذا الحديث أن ولد الزنا لا يدخل الجنة، بسبب زنا والديه، الذي لم يتسبب فيه، ولا علاقة له به. وقد تقدم بيان هذا في الكلام عن الحديث السابق.

ولهذه النكارة أخرج ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات، وبين علة إسناده، ثم قال: «ثم أي ذنب لولد الزنا حتى يمنع من دخول الجنة، فهذه الأحاديث تخالف الأصول، وأعظمها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: 164)»⁽⁸¹⁾.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: «ولد الزنا لا يلحقه إثم من جراء زنا والدته ومن زنى بها، وما ارتكبه من جريمة الزنا؛ لأن ذلك ليس من كسبه، بل إثمها على أنفسها؛ لقوله - تعالى -: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (البقرة: 286)، وقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: 164) وشأنه في مصيره شأن غيره، فإن أطاع الله وعمل الصالحات، ومات على الإسلام، فله الجنة، وإن عصى الله، ومات على الكفر، فهو من أهل النار، وإن خلط عملا صالحا وآخر سيئا، ومات مسلما،

=الأحاديث المشككة ص (216).

(81) الموضوعات، لابن الجوزي (3/330).

(82) فتاوى اللجنة الدائمة (20/395).

(83) مقاييس نقد متون السنة، للدميني ص (126-127).

تقدم في التخریج أن أصحاب سفیان الثوري
رووا هذا الحديث عن سفیان، عن منصور، عن سالم بن
أبي الجعد، عن جابان، عن عبدالله بن عمرو مرفوعا.

وخالفهم المؤمل، فرواه عن سفیان، عن
عبدالكريم، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو به
مرفوعا⁽⁸⁷⁾.

وخالفه عبدالله بن الوليد، فرواه عن الثوري، عن
عبدالكريم، عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا⁽⁸⁸⁾. ورواه
إسرائيل عن عبدالكريم، عن مجاهد، عن عبدالله بن
عمرو موقوفًا⁽⁸⁹⁾.

ورواه إسرائيل مرة أخرى، عن عبدالكريم، عن
مجاهد قوله⁽⁹⁰⁾.

وخالف شعبة الثوري، فرواه عن منصور بزيادة
نييط بين سالم، وجابان⁽⁹¹⁾.

كما تقدم في التخریج، بناء على توثيقه لجابان؛ فقد ذكره
في كتابه الثقات⁽⁸⁴⁾، وابن حبان معروف بتساهله وكثرة
توثيقه للمجاهيل.

وصححه، أو حسنه جمع من المعاصرين⁽⁸⁵⁾.
وهؤلاء الذين صححوا الحديث إنما صححوه؛ لما
رأوه من تعدد طرقه وشواهده، وتلك الطرق والشواهد
هي في حقيقة الأمر اختلاف على الرواة، واضطراب في
الرواية، وليست طرقا مستقلة يقوى بها الحديث، وإنما
هي وجوه اختلاف على الرواة يعل بعضها بعضا.

فمن وجوه الاختلاف الذي وقع في سند هذا
الحديث ما يلي⁽⁸⁶⁾:

(84) الثقات، لابن حبان (4/121). ووافقه على تصحيح الحديث
لذلك أحمد شاکر في تحقيقه، للمسند (11/118) ح (6892)،
(10/44) ح (6537)، وحسين سليم أسد في تحقيقه لمسند
الدارمي (2/1330) ح (2138)، وتحقيقه لموارد الظمان
(4/354) ح (1382).

(85) منهم الألباني في السلسلة الصحيحة (2/280) ح (673)،
وفي صحيح موارد الظمان (2/19) ح (1157)، وخلدون
الأحدب في زوائد تاريخ بغداد (8/16) ح (1651)، وأحمد
أبو العينين في تحقيقه للمتخب، لعبد بن حميد (1/385)
ح (324)، ويحيى الثمالي في تحقيقه للتاريخ الأوسط، للبخاري
(3/125) ح (218).

(86) سأذكر بعضها بإجمال، وتجدها مفصلة في السنن الكبرى،
للسائبي (6/19)، والعلل، للدارقطني (9/101)، وحلية
الأولياء (3/307)، وفتح المنان، للغمري (8/236)،
وحاشية تحقيق المسند (11/493)، والمسند المصنف المعلل، =

=لبشار عواد وأصحابه (17/320) ح (8156)، (20/123)
ح (14729).

(87) حلية الأولياء، لأبي نعيم (3/309).

(88) المرجع السابق (3/309)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي
(12/239).

(89) حلية الأولياء، لأبي نعيم (3/309).

(90) مصنف عبدالرزاق (11/136) ح (20129)، والسنن الكبرى،
للسائبي (6/21) ح (5115).

(91) مسند الطيالسي (4/52) ح (2409)، والسنن الكبرى،
للسائبي (6/19) ح (5107).

بسام بن عبدالله بن صالح العطاوي: الأحاديث المروية في ذم ولد الزنا في الميزان

ورواه محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن سالم، عن عبدالله، موقوفا عليه⁽⁹²⁾.
ورواه محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد عن عبدالله، عن أبي هريرة⁽⁹³⁾.
ورواه عبدان، عن أبيه، عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن سالم، عن عبدالله بن عمرو، موقوفا عليه⁽⁹⁴⁾.
ورواه بقرية، عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبدالله بن عمرو مرفوعا⁽⁹⁵⁾.
ورواه زائدة، عن يزيد بن زياد، عن سالم بن أبي الجعد، ومجاهد عن أبي سعيد مرفوعا⁽⁹⁶⁾، وكذلك رواه عبدالرحيم بن سليمان عن يزيد⁽⁹⁷⁾.
وغالب هذه الوجوه من الاختلاف هي متفرعة من وجوه الاختلاف على مجاهد في رواية هذا الحديث، فقد روى مجاهد هذا الحديث، واختلف عليه اختلافا كثيرا، استقصاه أبو نعيم⁽⁹⁸⁾، فقد اختلف فيه على مجاهد

على عشرة وجوه:
الوجه الأول: هارون بن رثاب، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعا، ولفظه: (يستراح رائحة الجنة من مسيرة خمسمائة عام، ولا يجد ريحها منان بعمله، ولا عاق، ولا مدمن خمر)⁽⁹⁹⁾.
الوجه الثاني: الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مجاهد، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن سعد بن أبي ذباب، عن أبي هريرة مرفوعا، ولفظه (لا يدخل الجنة ولد زنية)⁽¹⁰⁰⁾. وتابعه إبراهيم بن مهاجر، لكن خالفه في اسم ابن أبي ذباب، فجعله محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذباب، ولفظ حديثه (لا يدخل الجنة ولد الزنا، ولا شيء من نسله إلى سبعة آباء الجنة)⁽¹⁰¹⁾. واختلف على الحسن بن عمرو الفقيمي - أيضا - فروي على الوجه السابق، وروي عن الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ (لا يدخل ولد زنية الجنة)⁽¹⁰²⁾، وروي عن الحسن بن عمرو، عن معاوية بن إسحاق، عن جليس له بالطائف، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: (إن الله ﷻ لما ذرأ لجهنم من ذرأ كان ولد الزنا من ذرأ لجهنم)⁽¹⁰³⁾.

(92) السنن الكبرى، للنسائي (19/6) ح (5110).

(93) المرجع السابق (22/6) ح (5119).

(94) التاريخ الكبير، للبخاري (2/257).

(95) السنن الكبرى، للنسائي (20/6) ح (5111).

(96) المرجع السابق (20/6) ح (5112).

(97) مصنف ابن أبي شيبة (8/144) ح (24436).

(98) حلية الأولياء، لأبي نعيم (3/307-309). وانظر: الأحاديث

المعلة في كتاب الحلية، للبايطين (2/1160).

(99) المعجم الأوسط، للطبراني (5/493) ح (4935).

(100) السنن الكبرى، للنسائي (21/6) ح (5117).

(101) المنتخب، لعبد بن حميد (2/355) ح (1464).

(102) السنن الكبرى، للنسائي (21/6) ح (5116).

(103) السنة، لابن أبي عاصم (1/182) ح (417).

اختلف على يزيد بن أبي زياد، أيضا⁽¹¹⁰⁾.
الوجه السابع: عبدالكريم، عن مجاهد، عن
عبدالله بن عمرو مرفوعا، ولفظه: (لا يدخل الجنة عاق،
ولا مدمن خمر، ولا ولد زنا)⁽¹¹¹⁾.

الوجه الثامن: خُصيف، عن مجاهد، عن
ابن عباس مرفوعا، ولفظه (لا يدخل الجنة مدمن خمر،
ولا عاق، ولا منان)⁽¹¹²⁾.

الوجه التاسع: مسكين بن دينار، عن مجاهد، عن
أبي زيد الجرمي مرفوعا، ولفظه (لا يدخل الجنة عاق،
ولا منان، ولا مدمن خمر)⁽¹¹³⁾.

الوجه العاشر: يونس بن خباب، عن مجاهد، عن
عبدالله بن عمر موقوفًا، ولفظه (لا يدخل الجنة ولد زنا،
ولا الثاني، ولا الثالث)⁽¹¹⁴⁾.

وهذه الوجوه الرئيسة من الاختلاف تضم تحتها
اختلافات أخرى فرعية. والمتأمل في هذه الوجوه المختلفة
يتبين له أن الحديث مضطرب، كما وصفه الدارقطني، وكما
قال ابن الجوزي: «وكله من تخليط الرواة»⁽¹¹⁵⁾، ولهذا وقع

الوجه الثالث: الأعمش والحكم عن مجاهد، عن
عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي ذباب، عن أبي هريرة موقوفًا،
ولفظه «لا يدخل الجنة ولد زنا»⁽¹⁰⁴⁾، وخالفها منصور بن
المعتمر، فرواه عن مجاهد، عن أبي هريرة موقوفًا، ولم يذكر
واسطة بين مجاهد، وأبي هريرة⁽¹⁰⁵⁾، وخالفهم الحسن بن
مسلم بن يناق، فرواه عن مجاهد، عن أبي هريرة أنه قال
لغلام له: (يا فلان، لولا أنك ولد زنية لأعتقتك)⁽¹⁰⁶⁾.

الوجه الرابع: فضيل بن عمرو الفقيمي، عن
مجاهد، عن ابن عمر، عن أبي هريرة، ولفظه (لا يدخل
الجنة ولد زنا، ولا ولده، ولا ولد ولده)⁽¹⁰⁷⁾.

الوجه الخامس: فضيل بن عمرو، عن مجاهد، عن
مولي لأبي قتادة، عن أبي قتادة مرفوعًا، ولفظه (لا يدخل
الجنة عاق، ولا ولد زنا، ولا مدمن خمر)⁽¹⁰⁸⁾.

الوجه السادس: يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد،
عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا، ولفظه (لا يدخل الجنة
ولد زنا، ولا مدمن خمر، ولا عاق، ولا منان)⁽¹⁰⁹⁾ وقد

(104) التاريخ الكبير، للبخاري (132/5)، السنن الكبرى، للنسائي
(22/6) ح (5119).

(105) السنن الكبرى، للنسائي (21/6) ح (5114).

(106) مسند مسدد كما في المطالب العالية، لابن حجر (476/7)
ح (1516).

(107) حلية الأولياء، لأبي نعيم (308/3).

(108) المرجع السابق (308/3).

(109) مسند أحمد (320/17) ح (11222).

(110) انظر: الأحاديث المعلقة، للباطين (2/1174).

(111) حلية الأولياء، لأبي نعيم (309/3).

(112) السنن الكبرى، للنسائي (20/6) ح (5113)، والمعجم
الكبير، للطبراني (98/11) ح (11168).

(113) المعجم الكبير، للطبراني (372/22) ح (931).

(114) السنن الكبرى، للنسائي (23/6) ح (5121).

(115) الموضوعات، لابن الجوزي (3/329).

والمتمامل في طرق الحديث يتبين له أنه وقع اختلاف بين الرواة في تحديد اسم شيخ مجاهد، فقيل: عبدالله غير منسوب، وقيل: عبدالرحمن بن سعد بن ذباب، وقيل: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذباب، وقيل: ابن أبي ذباب، وقيل: عبدالله بن عبدالرحمن بن سعد بن أبي ذباب⁽¹¹⁹⁾.

والذي يظهر أن هذا الراوي مجهول. قال الذهبي: «محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. فيه جهالة». تفرد عنه مجاهد، له: (لا يدخل الجنة ولد زنا)⁽¹²⁰⁾. وقال ابن حجر: «محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذباب شيخ لمجاهد مجهول من الثالثة»⁽¹²¹⁾.

وأما الذي وثقه ابن معين فهو راو آخر غير هذا؛ فقد قال ابن معين: «عبد الله بن عبد الرحمن المدني الذي روى عن ابن حنين ثقة»⁽¹²²⁾، وسماه ابن أبي حاتم عبيد الله، فقال: «عبيد الله بن عبد الرحمن روى عن عبيد ابن حنين. روى عنه مالك سمعت أبي يقول ذلك. وسئل عنه أبي فقال: شيخ، وحديثه مستقيم»⁽¹²³⁾. وذكر ابن عبد البر أن الصواب في اسمه عبيد الله بالتصغير،

(119) انظر: هذه الروايات في: التاريخ الكبير، للبخاري (5/132)، والسنن الكبرى، للنسائي (6/21)، وتحفة الأشراف (12/14).

(120) ميزان الاعتدال، للذهبي (4/180).

(121) تقريب التهذيب، لابن حجر ص (872).

(122) الجرح والتعديل، للرازي (5/94).

(123) المرجع السابق (5/323).

الاختلاف في تعيين الصحابي راوي الحديث، والإسناد الموصل إليه، وكون الحديث مرفوعاً أو موقوفاً، وفي ألفاظ الحديث، فهناك عدد من الطرق لم يذكر فيها ولد الزنا.

وقد توسع أبو نعيم في ذكر روايات هذه الوجوه المختلفة، وقام الدكتور ناصر الباطين بدراسة هذه الوجوه دراسة تفصيلية⁽¹¹⁶⁾، ثم درس شواهد الحديث المروية عن أبي الدرداء، وأبي موسى الأشعري، وأبي أمامة، وعثمان بن أبي العاص - وليس فيها ذكر ولد الزنا إلا في حديث عثمان -، ثم قال في خلاصة تلك الدراسة المطولة: «لا يصح هذا الحديث مرفوعاً إلا من طريق مجاهد، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي ذباب عن أبي هريرة مرفوعاً: (لا يدخل الجنة ولد الزنا)، ثم ذكر أن من العلماء من ضعف الحديث، ومنهم من حكم بوضعه، وأن الصواب أنه ثابت من طريق أبي هريرة»⁽¹¹⁷⁾.

وقد صحح هذه الطريق بناء على توثيقه ابن أبي ذباب، فقد قال: «عبدالله بن عبدالرحمن بن سعد ابن أبي ذباب وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات. وهذا إسناد صحيح»⁽¹¹⁸⁾.

(116) استغرقت ثلاثين صفحة من كتابه الأحاديث المعلقة في كتاب الحلية (2/1160-1190).

(117) المرجع السابق (2/1196، 1197).

(118) المرجع السابق (2/1165).

وفاته أن هذا الوجه هو أحد وجوه الاختلاف على منصور بن المعتمر التي درسها بعد ذلك⁽¹²⁷⁾، ولم يذكر هذا الوجه معها، وهو وجه مرجوح، وقد سبق ذكر الوجه الراجح من وجوه الاختلاف على منصور في أول دراسة هذا الحديث، والحكم عليه.

وقد ذكر العلامة الألباني الحديث في السلسلة الصحيحة من طريق جابان، عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «لا يدخل الجنة عاق، ولا منان، ولا مدمن خمر، ولا ولد زنية»، وقال: وعلة هذا الإسناد جابان هذا؛ فإنه لا يدرى من هو كما قال الذهبي، وإن وثقه ابن حبان على قاعدته. والزيادة التي في آخره منكورة؛ لأنها بظاهرها تخالف النصوص القاطعة بأن أحدا لا يحمل وزر أحد، وأنه لا يجني أحد على أحد. وفي ذلك غير الآية أحاديث كثيرة، خرجتها في «الإرواء»، ولذلك أنكرتها السيدة عائشة رضي الله عنها، ثم قال: «وقد وجدت للحديث شواهد يتقوى بها، فقال الطحاوي: حدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إسرائيل (في الأصل: أبو إسرائيل)⁽¹²⁸⁾ عن منصور، عن أبي الحجاج، عن مولى لأبي قتادة [عن

(127) انظر: الأحاديث المعللة في كتاب الخلية، للبابطين (2/1179 -

1185).

(128) الصواب «أبو إسرائيل»، وهو إسمايل بن خليفة الملائي. انظر:

حاشية تحقيق مشكل الآثار (2/374)، والأحاديث المعللة،

للبابطين (2/1170).

قال: «وهو عبدالله بن عبدالرحمن بن السائب بن عمير، مدني ثقة، معروف عند أهل الحديث هكذا»⁽¹²⁴⁾.

وقد نبه المزي على التفريق بين الراويين، فقال: «عبدالله بن عبدالرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب الدوسي المدني، ويقال: عبيدالله، ويقال: إنهما اثنان»⁽¹²⁵⁾. وهذا هو الظاهر، أنهما راويان مختلفان من طبقتين مختلفتين، وإن كان حصل تداخل في ترجمتهما. الأول: عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي ذباب المجهول الذي روى عن أبي هريرة، والثاني في طبقة بعده: عبيدالله بن عبدالرحمن بن السائب الذي روى عن عبيد بن حنين أحد التابعين، ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، وابن عبدالبر.

وبهذا يتبين أن الوجه الذي رجحه الدكتور البابطين من كل وجوه الاختلاف، وحكم عليه بالصحة دون غيره لا يصح - أيضا - لجهالة شيخ مجاهد في هذا الحديث.

ومما ينبغي التنبيه عليه - أيضا - أنه صحح الحديث موقوفاً من طريق موسى الجهني، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد عن أبي هريرة قال: «أربعة لا يلجون الجنة: عاق بوالديه، ومدمن خمر، ومنان، وولد زنا»⁽¹²⁶⁾

(124) التمهيد، لابن عبدالبر (7/166).

(125) تهذيب الكمال، للمزي (15/201).

(126) الأحاديث المعللة في كتاب الخلية، للبابطين (2/1169).

أبي قتادة⁽¹²⁹⁾ عن النبي ﷺ قال: فذكره بتمامه. قلت: وهذا شاهد قوي، رجاله كلهم ثقات غير مولى أبي قتادة، فلم أعرفه، لكنه إن كان صحابيا، فلا تضر الجهالة به؛ لأن الصحابة كلهم عدول كما هو معلوم، ومن المحتمل أن يكون منهم؛ لأن الراوي عنه أبا الحجاج هو مجاهد بن جبر التابعي المشهور. وقد ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» من طريق عبيد بن إسحاق، عن مسكين بن دينار التيمي، عن مجاهد: حدثني زيد الجرشي⁽¹³⁰⁾ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: فذكره، وقال: «قال أبي: هذا حديث منكر». قلت: وعلته عبيد هذا، وهو العطار ضعفه الجمهور. وقد اختلف على مجاهد في إسناده هذا الحديث اختلافا كبيرا، استوعب أبو نعيم في «الحلية» طرقه. وقد جاء الحديث في بعضها بتمامه، منها طريق عبيد هذه وغيرها، وبعضها في «المسند»، ولم يرد في بعضها الآخر إلا الزيادة التي في آخره، وقد أخرجها الطحاوي. وقد رويت هذه الزيادة من حديث أبي هريرة، ولكنها غير محفوظة عنه كما بينته في الكتاب الآخر.

لا ينزل عن درجة الحسن. والله أعلم⁽¹³¹⁾.
فقد صرح الألباني أن الحديث علته جابان المجهول، وأن زيادة «ولا ولد زنية» منكرة، ثم قواها بحديث هو وجه من وجوه الاختلاف على مجاهد، وهو الوجه الخامس من الوجوه العشرة التي سبق ذكرها، وقد ذكر الدارقطني أن هذا الوجه وهم، قال: «وإنما روى هذا الحديث منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان، عن عبدالله بن عمرو»⁽¹³²⁾، ثم قواه الألباني بوجه آخر من وجوه الاختلاف على مجاهد، وهو الوجه التاسع من الوجوه العشرة التي سبق ذكرها، وقد حكم عليه أبو حاتم بأنه حديث منكر، وكلا الوجهين مرجوح لا يصلح للتقوية، مع أن الألباني صرح بأنه اختلف على مجاهد في إسناده هذا الحديث اختلافا كبيرا، ولم يذكر الراجح عنده من هذه الوجوه، ومع ذلك اختار بعضها، فجعلها طرقا وشواهد قَوَى بها الحديث⁽¹³³⁾، وهي في حقيقتها وجوه اختلاف يعل بعضها بعضا.
وقد ذكر الغمري أن حديث عبدالله بن عمرو

(131) سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني (2/281-282).

(132) العلل، للدارقطني (6/159).

(133) وتبعه في ذلك جمع ممن صحح الحديث. انظر: زوائد تاريخ

بغداد، لخلدون الأحذب (8/16) ح (1651)، وحاشية

تحقيق المنتخب لعبد بن حميد، لأحمد أبي العينين (1/385)

ح (324)، وحاشية تحقيق التاريخ الأوسط، للبخاري للشامي

(3/125) ح (218).

وجملة القول أن الحديث بهذه الطرق والشواهد

(129) سقطت من طبعة السلسلة الصحيحة، والصواب إثباتها كما في

مشكل الآثار (2/374).

(130) صوابه الجرمي، كما حققه محققو كتاب العلل، لابن أبي حاتم

(4/463)، والبابطين في الأحاديث المعلقة (2/1187).

ابن سبيل، وكما قيل للمقطوعين عن أموالهم لبعده المسافة بينهم وبينها: أبناء السبيل..... فمثل ذلك ابن زنية، قيل لمن قد تحقق بالزنا حتى صار بتحقيقه به منسوباً إليه، وصار الزنا غالباً عليه، أنه لا يدخل الجنة بهذه المكانة التي فيه، ولم يرد به من كان ليس من ذوي الزنا الذي هو مولود من الزنا»⁽¹³⁷⁾.

وهذا القول يجعل المراد بولد الزنا هو الزاني نفسه، وهذا غير مستعمل في لغة الشارع، ولا في لغة العرب؛ إذ لم يرد دليل لا من الشرع ولا من لغة العرب أطلق فيه ولد الزنا على الزاني. كما أن الحديث بهذا التفسير يتوعد الزاني المكثّر من الزنا بعدم دخول الجنة لا الزاني المقل منه، وهذا مخالف لقوله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۗ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضْعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ۗ﴾ (الفرقان: 68-69) فقله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ أي: واحداً من الثلاثة المذكورة⁽¹³⁸⁾، فرتب ذلك العذاب العظيم على الزنا، ولم يفرق بين قليله وكثيره.

القول الثاني: أن المراد في الحديث أن ولد الزنا في الغالب أجراً على ارتكاب المحرمات التي تدخله النار

روي من وجه آخر بإسناد رجاله عن آخرهم ثقات، فأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان⁽¹³⁴⁾ من حديث محمد بن سعيد العطار، قال: «حدثنا عبيدة بن حميد قال: حدثني عمار الدهني، عن هلال بن يساف، عن عبدالله بن عمرو به مرفوعاً»⁽¹³⁵⁾، وفاته أن شيخ شيخ أبي نعيم في هذا الإسناد هو عبدالله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري، وهو متهم بوضع الحديث⁽¹³⁶⁾.

أقوال العلماء في توجيه الحديث بما يجعله غير معارض للآية:

اجتهد كثير من العلماء في حمل هذا الحديث على معنى يجعله غير معارض للآية، وتعددت أقوالهم في ذلك على النحو التالي:

القول الأول: أن المراد بولد الزنا في الحديث هو الزاني كثير الزنا.

قال الطحاوي: «أريد به من تحقق بالزنا حتى صار غالباً عليه، فاستحق بذلك أن يكون منسوباً إليه فيقال: هو ابن له، كما ينسب المتحققون بالدنيا إليها، فيقال لهم: بنو الدنيا؛ لعملهم لها، وتحقيقهم بها، وتركهم ما سواها، وكما قد قيل للمتحقق بالحذر: ابن أحذار، وللمتحقق بالكلام: ابن الأقوال، وكما قيل للمسافر:

(137) شرح مشكل الآثار، للطحاوي (2/372).

(138) انظر: تفسير الجلالين ص (478)، وفتح القدير، للشوكاني

(4/88).

(134) تاريخ أصبهان، لأبي نعيم (2/71).

(135) فتح المنان، للغمري (8/236).

(136) انظر: ميزان الاعتدال (2/442).

السابق، ومناقشته ورده في القول الثاني.

القول الرابع: أن ولد الزنا لا يدخل الجنة بعمل أبويه بخلاف ولد الرشدة؛ فإنه إذا مات طفلاً، وأبواه مؤمنان ألحق بهما، وبلغ درجتها بصلاحيهما على ما قال - تعالى -: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ ﴾ (الطور: 21) وولد الزنا لا يدخل بعمل أصليه، أما الزاني فنسبه منقطع، وأما الزانية فشؤم زناها، وإن صلحت يمنع من وصول بركة صلاحها إليه. هذا قول الطالقاني⁽¹⁴³⁾. وقد رد عليه الصنعاني فقال: «ولا يخفى أن لفظ الحديث «لا يدخل»، وهو بعيد عن المعنى المذكور؛ لأنه جعل «يدخل» يرفع إلى درجة أبويه، وفيه أن هذا شؤم لحق الولد بلا ذنب؛ لأنه حط عن رتبة أمه»⁽¹⁴⁴⁾.

القول الخامس: أن المقصود من التغليظ والتشديد في هذا الحديث على ولد الزنا التعريض بالزاني؛ لئلا يتورط في الزنا، فيكون سبباً لشقاوة نسمة بريئة. وهذا قول الطيبي⁽¹⁴⁵⁾.

وهذا في الواقع ليس بجواب عن الإشكال، وإنما هو تعزيز له؛ إذ كيف يعذب ولد الزنا الذي لا ذنب له؛ ليكون عظة للزاني؛ لئلا يقدم على الزنا، فينتج من الزنا

قال ابن حبان: «معنى نفى المصطفى ﷺ عن ولد الزنية دخول الجنة - وولد الزنية ليس عليهم من أوزار آبائهم وأمهاتهم شيء - أن ولد الزنية - على الأغلب - يكون أجسر على ارتكاب المزجورات أراد ﷺ أن ولد الزنية لا يدخل الجنة: جنة يدخلها غير ذي الزنية ممن لم تكثر جسارته على ارتكاب المزجورات»⁽¹³⁹⁾. وقال الطيبي: «وقيل: إن النطفة إذا خبثت خبث الناشئ منها، فيجترئ على كل معصية، فتؤديه إلى الكفر الموجب للخلود»⁽¹⁴⁰⁾.

وقال المناوي: «لا يدخل الجنة مطلقاً إن استحل، أو مع السابقين الأولين إن لم يستحل، وذلك لأنه يتعسر عليه اكتساب الفضائل الحسنة، ويتيسر له رذائل الأخلاق»⁽¹⁴¹⁾.

وهذا نحو ما قيل في توجيه حديث (ولد الزنا شر الثلاثة)، وقد سبق ذكره، ورده في القول السابع.

القول الثالث: أن ولد الزنا لا يدخل الجنة إذا عمل بعمل أبويه. وهذا قول البيهقي، وعزاه ابن حجر إلى العلماء⁽¹⁴²⁾. وتقدم ذكر هذا التأويل في الحديث

(139) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/450).

(140) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (8/2555).

(141) فيض القدير (4/428).

(142) انظر: شعب الإيمان، للبيهقي (6/192)، المقاصد الحسنة،

للسخاوي ص (470).

(143) التدوين في أخبار قزوين، للرافعي (2/146).

(144) التنوير، للصنعاني (7/481).

(145) انظر: شرح الطيبي (8/2555).

في السنن أربعة أحاديث منكورة، هذا أحدها⁽¹⁴⁸⁾.
وقد تقدم بيان وجه النكارة في الأحاديث
السابقة، وهي مخالفة القرآن.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده⁽¹⁴⁹⁾ من
طريق يحيى بن أبي كثير قال: حدثني رجل من أصحابنا
عن رجل أن مولاة للنبي ﷺ حدثته أن رسول الله ﷺ
أعطها جارية، وأن تلك الجارية ولدت من زنا، وأنها
أرادت أن تعتق ولدها، فاستأمرت رسول الله ﷺ في
ذلك، فقال رسول الله ﷺ: (لأن تصدقي بصدقة خير
لك من أن تعتقها، ولكن استخدمها). وهذا سند
ضعيف فيه راويان مبهمان على التوالي.

وأخرجه عبدالرزاق⁽¹⁵⁰⁾ عن عمر بن راشد، عن
يحيى بن أبي كثير أن رجلا حدثه أن مولاة للنبي ﷺ
حدثته أن النبي ﷺ أعطها جارية، وأن تلك الجارية
ولدت من الزنا، فسألت رسول الله ﷺ عن عتق ولدها
ذلك، فقال لها رسول الله ﷺ: (إنك أن تصدقي بصدقة
خير من أن تعتقها).

وهذا سند ضعيف الأجل عمر بن راشد فهو

ولد يعذب بسببه؟!!

والحاصل أن جميع ما قيل في توجيه الحديث بما لا
يعارض الآية فيما وقفت عليه لم يرفع الإشكال، مما يؤكد
نكارة الحديث، وعدم ثبوته عن النبي ﷺ فيما أرى.

المبحث الثالث

حديث: (ولد الزنا لا خير فيه)

عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي ﷺ قالت: سئل
رسول الله ﷺ عن ولد الزنا، قال: (لا خير فيه). نعلان
أجاهد بهما في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زنا).

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه، وإسحاق بن
راهويه، وأحمد، والطبراني، والحاكم⁽¹⁴⁶⁾ من طريق
إسرائيل بن يونس عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضُّنِّي
عن ميمونة بنت سعد به.

الحكم على الحديث:

الحديث منكر ضعيف السند؛ فأبو يزيد الضُّنِّي
مجهول، كما قال البخاري، والدارقطني، والذهبي،
وابن حجر⁽¹⁴⁷⁾. وقد ذكر الذهبي أن ميمونة بنت سعد لها

(146) سنن ابن ماجه - أبواب العتق - باب عتق ولد الزنا (570/3)

ح (2531)، ومسند إسحاق (108/5) ح (2213)، ومسند

أحمد (596/45) ح (27624)، واللفظ له، المعجم الكبير

للطبراني (34/25) ح (58)، ومستدرک الحاكم (41/4).

(147) العلل الكبير، للترمذي (347/1)، وسنن الدارقطني

(153/3)، ونص عبارته: «ليس بمعروف»، وديوان الضعفاء =

= والمتروكين، للذهبي (520/2)، وتقريب التهذيب

ص (1225).

(148) ميزان الاعتدال، للذهبي (83/2).

(149) مسند إسحاق (109/5) ح (2214).

(150) في مصنفه (457/7) ح (13878).

بسام بن عبدالله بن صالح العطاوي: الأحاديث المروية في ذم ولد الزنا في الميزان

وابن الجوزي⁽¹⁵⁴⁾ من طريق حماد به.

الحكم على الحديث:

الحديث منكر ضعيف السند؛ فعلي بن زيد بن جدعان ضعيف⁽¹⁵⁵⁾، وزيد بن عياض ضعيف طعن فيه أيوب السخيتاني⁽¹⁵⁶⁾. وقد ذكر العقيلي هذا الحديث مع حديث آخر في ترجمة زيد بن عياض، وقال: «جميعا لا يحفظان من وجه يثبت»⁽¹⁵⁷⁾، وقال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع، لا أصل له»⁽¹⁵⁸⁾، وتابعه في الحكم عليه بالوضع الصغاني، والسيوطي، والفتني، والشوكاني⁽¹⁵⁹⁾. وقد تقدم بيان وجه النكارة في الأحاديث السابقة، وهي مخالفة القرآن.

(154) الضعفاء، للعقيلي (371/2) ح (1938)، وتالي تلخيص المتشابه، للخطيب البغدادي (54/1) ح (7)، والموضوعات، لابن الجوزي (325/3).

(155) تقريب التهذيب، لابن حجر ص (696).

(156) انظر: الضعفاء، للعقيلي (371/2)، والموضوعات، لابن الجوزي (326/3)، وميزان الاعتدال، للذهبي (99/2)، والمغني في

الضعفاء، للذهبي (247/1).

(157) الضعفاء، للعقيلي (373/2).

(158) الموضوعات، لابن الجوزي (326/3).

(159) انظر: الدر الملتقط، للصغاني ص (41)، واللائح المصنوعة،

للسيوطي (192/2)، وتذكرة الموضوعات، للفتني ص (180)،

والفوائد المجموعة، للشوكاني ص (240).

ضعيف، وحديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب، وحدث عنه بمناكير، كما قال أحمد، والبخاري، وغيرهما⁽¹⁵¹⁾، ولأجل الرجل المبهم.

والصواب في هذه القصة حديث كريب مولى ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرِك) متفق عليه⁽¹⁵²⁾.

المبحث الرابع

حديث: (يحشر أولاد الزنا في صورة القردة والخنازير)

أخرجه ابن أبي شيبة⁽¹⁵³⁾ من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن زيد بن عياض، عن عيسى بن حطان عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم به.

وأخرجه العقيلي، والخطيب البغدادي،

(151) انظر: تهذيب الكمال (341/21)، وتقريب التهذيب ص (718).

(152) صحيح البخاري - كتاب الهبة - باب هبة المرأة لغير زوجها

(467/3) ح (2608)، وصحيح مسلم في كتاب الزكاة،

باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (694/2)

ح (999).

(153) في مسنده كما في المطالب العالية، لابن حجر (41/9)

ح (1852)، ولم أجد في مسنده المطبوع.

المبحث الخامس

حديث: (لا يدخل الجنة ولد زنا)

أخرجه أبو يعلى الموصلي⁽¹⁶⁰⁾ من طريق إسماعيل ابن إسحاق، عن إبراهيم بن الحسن، عن عبد الله ابن عيسى رجل من أهل البصرة، عن أبي الحكم مولى أبي العاص، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يدخل الجنة ولد زنا، ولا عاق لوالديه، ولا مدمن خمر)، قيل: يا رسول الله، وما مدمن الخمر؟ قال ﷺ: (ثلاث سنين في كل سنة مرة).

الحكم على الحديث:

الحديث منكر، سنده ضعيف جدا، مسلسل بالمجاهيل. قال علي بن المديني: «أما إبراهيم بن الحسن وعبد الله بن عيسى فمجهولان» وضعفهما، وقال: «لا أعرف أبا الحكم»⁽¹⁶¹⁾.

وقد تقدم بيان وجه النكارة في الأحاديث السابقة، وهي مخالفة القرآن.

المبحث السادس

حديث: (الخلق الحسن لا ينزع إلا من ولد حيضة أو ولد زنية)

أخرجه الديلمي⁽¹⁶²⁾ عن علي بن محمد بن مهرويه: حدثنا السليل بن موسى، عن أبيه موسى بن السليل الصنعاني، عن أبيه، عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً. الحكم على الحديث:

الحديث منكر، سنده ضعيف جدا. فالسليل بن موسى بن السليل بن بشر بن رافع، وأبوه موسى، وجده السليل ثلاثتهم لا تعرف حالهم⁽¹⁶³⁾، وجدهم بشر بن رافع ضعيف⁽¹⁶⁴⁾، قال ابن حبان: «يروي عن يحيى بن أبي كثير، وابن عجلان. روى عنه صفوان بن عيسى، وعبدالرزاق، يأتي بالطامات فيما يروي عن يحيى بن أبي كثير، وأشياء موضوعة يعرفها من لم يكن الحديث صناعته، كأنه كان المتعمد لها»⁽¹⁶⁵⁾. وقال ابن عبد البر: «قد اتفقوا على إنكار حديثه، وطرح ما رواه وترك الاحتجاج به، ولا يختلف علماء الحديث في ذلك»⁽¹⁶⁶⁾.

(162) في فردوس الأخبار (2/317) ح (2814).

(163) انظر: توضيح المشتبه، لابن ناصر الدين (5/148)، والسلسلة الضعيفة، للألباني (8/84).

(164) انظر: تهذيب الكمال (4/119)، وتقريب التهذيب ص (169).

(165) كتاب المجروحين، لابن حبان (1/214).

(166) إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (2/398).

(160) في مسنده كما في المطالب العالية، لابن حجر (8/630) ح (1813)، ولم أجده في المسند المطبوع، فلعله في مسنده الكبير.

(161) علل الحديث ومعرفة الرجال، لابن المديني ص (598).

ابن عبدالعزيز العطار، عن سهل بن عطية الأعرابي، عن أبي الوليد مولى لقريش، عن بلال بن أبي بردة به. وهذا سند ضعيف جدا؛ فسهل بن عطية الأعرابي قال فيه ابن حبان: «شيخ من أهل البصرة قليل الحديث منكر الرواية، وليس بالمحل الذي يقبل بما انفرد لغلبة المناكير على روايته، روى عنه مرحوم بن عبد العزيز العطار، وروى عن سهل الأعرابي، عن بلال ابن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: (لا يبغى على الناس إلا ابن بغيّة، أو فيه عرق منها)»⁽¹⁷⁰⁾.

وقال ابن طاهر: «منكر الرواية»⁽¹⁷¹⁾. وأبو الوليد قال الذهبي: «لا يعرف»⁽¹⁷²⁾، وقال الهيثمي: «مجهول»⁽¹⁷³⁾. والحديث قال محمد بن طاهر: «لا أصل له»⁽¹⁷⁴⁾. وعده ابن الجوزي في الأحاديث الواهية⁽¹⁷⁵⁾، وقال الذهبي معلقا على موقف الحاكم من هذا الحديث: «ما صححه، ولم يصح»⁽¹⁷⁶⁾.

الثاني: عكرمة بن إبراهيم الأزدي. وقد أخرج

وقد حكم أحمد الغماري على الحديث بالوضع، وقال: «هذا بكلام السفهاء والسوقة أشبه منه بكلام الفضلاء، فضلا عن سيد البشر، فما أدري أين يكون عقل المؤلف حين يكتب مثل هذا السفه، وينسبه إلى رسول الله ﷺ؟»⁽¹⁶⁷⁾. وأما الألباني فاكتفى بالحكم على الحديث بأنه ضعيف⁽¹⁶⁸⁾. وقد تقدم بيان وجه النكارة في الأحاديث السابقة، وهي مخالفة القرآن.

المبحث السابع

حديث: (لا يبغى على الناس إلا ولد بغي أو فيه عرق منه) هذا الحديث مداره على بلال بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، ورواه عن بلال ثلاثة:

الأول: أبو الوليد مولى لقريش. وأخرج حديثه البخاري في التاريخ الكبير، والخرائطي، والبيهقي في شعب الإيمان، وابن عساكر⁽¹⁶⁹⁾ كلهم من طريق مرحوم

(167) المغير، للغماري ص (59).

(168) انظر: السلسلة الضعيفة، للألباني (84/8) ح (3589).

(169) التاريخ الكبير، للبخاري (102/4)، واللفظ له، ومسائى الأخلاق، للخرائطي ص (109) ح (225) ولفظه: (لا يبغى على الناس إلا ولد بغيّة أو فيه شيء منه)، وشعب الإيمان، للبيهقي (286/5) ح (6675)، وتاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر (508/10) بلفظ الخرائطي. وأخرجه الحاكم في المستدرک (103/4) من هذه الطريق نفسها لكن ليس فيه ذكر واسطة بين سهل وبلال، ولفظه: (من سعى بالناس فهو بغير رشدة، وفيه شيء منه).

(170) كتاب المجروحين، لابن حبان (1/443).

(171) تذكرة الحفاظ، لابن طاهر ص (396) ح (1020).

(172) ميزان الاعتدال، للذهبي (5/299).

(173) مجمع الزوائد، للهيثمي (5/236).

(174) تذكرة الحفاظ، لابن طاهر ص (396) ح (1020).

(175) انظر: العلل المتناهية، لابن الجوزي (2/290) ح (1296).

(176) تلخيص المستدرک، للذهبي (4/103).

فمحمد بن ثابت بن أسلم البناني ضعيف⁽¹⁸⁴⁾.
فالحديث لا يصح بأسانيده الثلاثة، ومنتنه منكر؛
لمخالفته قول الله - جل وعلا -: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ
إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: 164) وأمثالها
من الآيات؛ فهذا الحديث يصف ولد الزنا بالبغي على
الناس، فصدور الشر منه بسبب أنه ولد زنا، لم يتسبب
فيه، ولا علاقة له به.

والحديث مخالف للواقع - أيضا - وهو حصول
البغي من أصحاب الأنساب المعروفة وعدم انحصار
حصوله في أولاد الزنا، كما يفيد هذا الحديث، وهذا
الحديث قد يجري أولاد الزنا على البغي على الناس
بحجة أنه قدرهم، فيحتجون به على بغيهم.

المبحث الثامن

حديث: (لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَنْشُرْ فِيهِمْ وَلَدُ الزَّانَا، فَإِذَا
فُشِيَ فِيهِمْ وَلَدُ الزَّانَا، فَيُوشِكُ أَنْ يَعْصِمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ)
أخرجه أحمد، والبخاري في التاريخ الكبير،
وأبو يعلى، والطبراني⁽¹⁸⁵⁾ كلهم من طريق محمد بن
إسحاق، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن
(184) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (24/547)، وتقريب التهذيب،
لابن حجر ص (830).
(185) مسند أحمد (44/412) ح (26830)، والتاريخ الكبير،
للبخاري (1/138)، ومسند أبي يعلى (13/6) ح (7091)،
والمعجم الكبير، للطبراني (24/23) ح (55).

حديثه أبو الشيخ⁽¹⁷⁷⁾ من طريق إبراهيم بن يوسف
المقدسي، عن عمرو بن بكر، عن عكرمة بن إبراهيم
الأزدي، عن بلال بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده
أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يبغى على
الناس إلا من يتركب من البغايا، ومن لم ييال ما قال،
وقيل فيه فهو لبغية أو يشرك فيه للشيطان).

وهذا سند ضعيف جدا؛ فعمر بن بكر هو
السَّكْسَكِي، الشامي؛ قال ابن حجر: «متروك»⁽¹⁷⁸⁾،
وعكرمة بن إبراهيم الأزدي قال الذهبي: «مجمع على
ضعفه»⁽¹⁷⁹⁾، وإبراهيم بن يوسف لم أجد له ترجمة، وقال
الألباني: «لم أعرفه»⁽¹⁸⁰⁾.

الثالث: محمد بن ثابت. وأخرج حديثه أبو الفضل
الزهري⁽¹⁸¹⁾، وابن عساكر⁽¹⁸²⁾ من طريق الحسن بن خالد
البصري، عن محمد بن ثابت، عن بلال بن أبي بردة، عن
أبيه، عن جده أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: (لا
يسعى⁽¹⁸³⁾ بالناس إلا ولد زنا). وهذا سند ضعيف؛

(177) في كتابه التوبيخ والتنبيه ص (98).

(178) تقريب التهذيب، لابن حجر ص (731).

(179) المغني في الضعفاء، للذهبي (2/438).

(180) السلسلة الضعيفة، للألباني (10/120).

(181) في كتابه حديث الزهري (1/187) ح (146).

(182) في تاريخ مدينة دمشق (10/508).

(183) أي: يسعى بالناس إلى السلطان؛ ليؤذيهم. انظر: النهاية، لابن الأثير

ص (431).

بسام بن عبدالله بن صالح العطاوي: الأحاديث المروية في ذم ولد الزنا في الميزان

عند أحمد بأنه حسن لغيره، وعلى حديث ميمونة عند أبي يعلى بأنه ضعيف⁽¹⁹¹⁾ مع أن كلا منهما رواه من طريق ابن إسحاق بالإسناد نفسه.

قال السندي: «(فإذا فشا فيهم ولد الزنا)، وذلك لأن الغالب من حال أولاد الزنا قلة الصلاح، وكثرة الفساد، فبذلك يستحقون العقاب، لا بمجرد كونهم أولاد الزنا، فإن هذا ليس فيما يوجب عقابهم، إذ ليس ذاك من أعمالهم. ويحتمل أن هذا كناية عن كثرة الزنا، وهي مما تصلح لاستحقاق العذاب. والله تعالى أعلم»⁽¹⁹²⁾.

وما ذكره السندي غير مقبول؛ لأنه إذا كان سبب العقاب هو كثرة الفساد وقلة الصلاح، فلا معنى لتخصيص ولد الزنا بذلك، فهو وغيره سواء في احتمال اقتراف ذلك، وما ادعى أنه الغالب من حال أولاد الزنا لا دليل عليه، وقد سبق رده. وأما ما ذكره من احتمال كون المراد من التعبير بفشو ولد الزنا الكناية عن كثرة الزنا فوارد، وبهذا لا يكون فيه ذم لولد الزنا، وإن كانت كثرة الزنا لا تستلزم دائما كثرة أولاد الزنا.

(191) انظر: صحيح الترغيب والترهيب، للألباني (614/2) ح (2400)، وضعيف الترغيب والترهيب، للألباني ح (125/2) ح (1442).
(192) حاشية مسند الإمام أحمد، للسندي (471/14).

محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن ميمونة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ به.
الحكم على الحديث:

الحديث سنده ضعيف جدا، فمحمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان الملقب بالديباج ضعيف، وذكر البخاري أنه لا يتابع عليه⁽¹⁸⁶⁾، ومحمد بن عبدالرحمن بن لبيبة؛ قال ابن حجر: «ضعيف كثير الإرسال»⁽¹⁸⁷⁾، وعبيدالله بن علي بن أبي رافع المدني قال ابن حجر: «لين الحديث»⁽¹⁸⁸⁾، ومحمد بن إسحاق مدلس، جعله ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، وفيها من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماح، وقال ابن حجر في وصف ابن إسحاق: «صدوق لكنه مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم»⁽¹⁸⁹⁾.

وقد وهم ابن حجر ﷺ في الفتح فذكر أن الحديث رواه أحمد عن عائشة، قال: «وسنده حسن»⁽¹⁹⁰⁾، مع كثرة علله. وأما الألباني فحكم على حديث ميمونة

(186) انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (138/1)، وتهذيب الكمال، للمزي (516/25)، وتحريير تقريب التهذيب، لبيشار (270/3).

(187) تقريب التهذيب، لابن حجر ص (870).

(188) المرجع السابق ص (643)، وانظر: تهذيب الكمال، للمزي (121/19).

(189) تعريف أهل التقديس، لابن حجر ص (68).

(190) فتح الباري، لابن حجر (537/17).

خاتمة

قرأ في بعض الكتب أن ولد الزنا لا يدخل الجنة إلى سبعة، فخفف الله عن هذه الأمة، فجعلها إلى خمسة آباء⁽¹⁹⁴⁾. فلعل هذا الذم لولد الزنا دخل على المسلمين من أهل الكتاب، ثم بسبب الأوهام صار بعضهم يرويه على أنه من كلام النبي ﷺ.

وقد تبين في البحث أن من صحح شيئاً من تلك الأحاديث فقد جانبه الصواب.

قائمة المصادر والمراجع

- إتحاف الخيرة المهرة، بزوائد المسانيد العشرة. البوصيري، أحمد بن أبي بكر. تحقيق: عادل بن سعد، والسيد بن محمود بن إسماعيل، ط 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1419هـ.
- الأحاديث المشككة الواردة في تفسير القرآن: عرض ودراسة. القصير، أحمد. ط 1، الدمام: دار ابن الجوزي 1430هـ.
- الأحاديث المعللة في كتاب الحلية. الباطين، ناصر بن عبداللطيف. ط 1، الرياض: مركز سعود الباطين الخيري، 1427هـ.
- أحكام القرآن. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.
- اختلاط الرواة الثقات. سعيد، عبدالجبار. ط 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1426هـ.
- الاستذكار. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. ضمن موسوعة شروح الموطأ. ط 1، القاهرة: مركز هجر للبحوث، 1426هـ.

تبين في هذا البحث أن جميع الأحاديث المروية في ذم ولد الزنا، ووصفه بأنه شر من أبويه، وأنه لا يدخل الجنة، ولا يدخل ولده ولا ولد ولده، ولا شيء من نسله إلى سبعة آباء الجنة، وأنه ممن ذرأه الله لجهنم، وأنه لا خير فيه، وأن الخلق الحسن منزوع منه، وأنه لا يبغى على الناس غيره، وأن أولاد الزنا يحشرون في صورة القردة والخنازير، ونحو ذلك من الذم والوعيد الذي لم يرد مثله في الزاني نفسه، كل ذلك لا يثبت منه شيء عن النبي ﷺ، وأنها أحاديث منكرة ضعيفة أو موضوعة، معارضة لكتاب الله ﷻ. «وزيادة على أن رواية عدم دخوله الجنة معارضة لنص القرآن، فإن بعض طرقها عليه مسحة إسرائيلية، كتلك الرواية التي تقول: إنه لا يدخل الجنة ولا ولده ولا ولد ولده، أو: لا يدخل الجنة شيء من نسله إلى سبعة آباء. وهذا من تعابير أسفار اليهود التي تجعل ذنب الآباء على الأبناء إلى الجيل الثالث والرابع، وتقول: إن ابن الزنا لا يدخل في جماعة الرب حتى الجيل العاشر»⁽¹⁹³⁾. ويؤيد هذا ما تقدم ذكره عن الشعبي من أن قول «ولد الزنا شر الثلاثة» إنها قاله كعب الأحبار، وما رواه عبدالرزاق عن ابن التيمي قال: حدثنا خالد الربيعي - قال: وكان عندنا مثل وهب عندكم - إنه

(193) منهج نقد المتن، للإدليبي ص (283)، وأحال على سفر الخرج

(5/20)، وسفر العدد (18/14)، وسفر التثنية (2/23).

(194) مصنف عبد الرزاق (7/455) ح (13866).

بسام بن عبدالله بن صالح العطاوي: الأحاديث المروية في ذم ولد الزنا في الميزان

- استدراك بعض الصحابة ما خفي على بعضهم من السنن. الشنيان، سليمان بن صالح. ط 1، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1429 هـ.
- الإقناع. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. تحقيق: عبدالله الجبرين، ط 2، الرياض: مكتبة الرشد، 1414 هـ.
- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال. الحنفي، مغلطاي بن قليج. ط 1، طنطا: مكتبة الضياء، 1422 هـ.
- الإكمال في رفع الأرتياب عن المؤلف والمختلف. ابن ماکولا، علي ابن هبة الله. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- الأمالى المطلقة. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي. تحقيق: حمدي السلفي، ط 1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1416 هـ.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. ابن المنذر، أبو بكر محمد ابن إبراهيم النيسابوري. تحقيق: صغير أحمد محمد حنيف، ط 1، الرياض: دار طيبة، 1405 هـ.
- بغية الباحث، عن زوائد مسند الحارث. الهيثمي، علي بن أبي بكر. تحقيق: مسعد السعدني. د.ط، القاهرة: دار الطلائع، د.ت.
- تاريخ أصبهان (ذكر أخبار أصبهان). أبو نعيم، أحمد بن عبدالله. د.ط، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- التاريخ الأوسط. البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: يحيى الثمالي. ط 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1426 هـ.
- تاريخ بغداد. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- تاريخ الدوري عن ابن معين. ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين. تحقيق: أحمد محمد نور سيف. د.ط، جدة: جامعة الملك عبدالعزيز، 1399 هـ.
- التاريخ الكبير. البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- تاريخ مدينة دمشق. ابن عساكر، علي بن الحسن. تحقيق: عمر العمروي. ط 1، بيروت: دار الفكر، 1415 هـ.
- تالي تلخيص المشابه. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، وأحمد الشقيرات، ط 1، الرياض: دار الصميعي، 1417 هـ.
- تحرير تقريب التهذيب. بشار عواد، وشعيب الأرنؤوط. ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417 هـ.
- تحرير علوم الحديث. الجديع، عبدالله بن يوسف. ط 1، بيروت: مؤسسة الريان، 1424 هـ.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. المزي، يوسف بن عبدالرحمن. د.ط، الهند: الدار القيمة، وبيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.
- تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير. عبيد، محمد عبدالكريم. ط 1، الرياض: مكتبة الرشد، د.ت.
- التدوين في أخبار قزوين. الرافعي، عبد الكريم بن محمد. تحقيق: العطارى، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1987 م.
- تذكرة الحفاظ. القيسراني، محمد بن طاهر. تحقيق: حمدي السلفي، ط 1، الرياض: دار الصميعي، 1415 هـ.
- تذكرة الموضوعات. الفتني، محمد بن طاهر بن علي الهندي. ط 3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1415 هـ.
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس. ابن حجر، أحمد بن علي. تحقيق: أحمد المباركي، ط 1، د.م. د.ن، 1413 هـ.
- التفرد في رواية الحديث ومنهج المحققين في قبوله أو رده. حمام، عبدالجواد. ط 1، بيروت: دار النوادر، 1429 هـ.
- تفسير الجلالين. المحلي، محمد بن أحمد؛ والسيوطي، عبدالرحمن بن

- أبي بكر. ط 1، القاهرة: دار الحديث، د.ت.
- تقريب التهذيب. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. تحقيق: صغير أحمد الباكستاني. ط 1، الرياض: دار العاصمة، د.ت.
- تلخيص كتاب العلل المتناهية. الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق: ياسر إبراهيم، ط 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1419هـ.
- تلخيص المستدرک. الذهبي، محمد بن أحمد. مطبوع بذييل المستدرک للحاكم، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. ضمن موسوعة شروح الموطأ. تحقيق: عبدالله التركي، ط 1، القاهرة: مركز هجر للبحوث، 1426هـ.
- التنوير شرح الجامع الصغير. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. تحقيق: محمد إسحاق. ط 2، الرياض: دار السلام، 1434هـ.
- تهذيب التهذيب. ابن حجر، أحمد بن علي. تحقيق: إبراهيم الزبيق، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. المزي، يوسف بن عبدالرحمن. تحقيق: بشار عواد معروف، ط 4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ.
- التوبيخ والتنبيه. أبو الشيخ، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان. تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، د.ط، القاهرة: مكتبة الفرقان، د.ت.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر. الجزائري، طاهر بن محمد صالح. ط 1، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1416هـ.
- التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. ط 5، الرياض: مكتبة الرشد، 1414هـ.
- توضيح المشتبه. ابن ناصر الدين، محمد بن عبدالله، ط 2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ.
- الثقات. ابن حبان، محمد بن حبان البستي. ط 1، الهند: دائرة المعارف العثمانية، 1393هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن. الطبري، محمد بن جرير. تحقيق: عبد الله التركي، ط 1، القاهرة: دار هجر، 1422هـ.
- الجرح والتعديل. ابن أبي حاتم، محمد بن إدريس الرازي. ط 1، الهند: دائرة المعارف العثمانية، 1372هـ.
- جنت المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب. الحويني، أبو إسحاق. ط 1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ.
- حاشية مسند الإمام أحمد. السندي، محمد بن عبد الهادي. تحقيق: نور الدين طالب، ط 1، بيروت: دار النوادر، 1434هـ.
- الخواوي الكبير. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- حديث الزهري. الزهري، أبو الفضل عبيد الله بن عبدالرحمن. ط 1، الرياض: مكتبة أضواء السلف، 1418هـ.
- حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء. أبونعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني. ط 5، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ.
- الدر المنتقط في تبين الغلط. الصغاني، الحسن بن محمد. ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ.
- ديوان الضعفاء والمتروكين. الذهبي، محمد بن أحمد. ط 1، بيروت: دار القلم، 1408هـ.
- الرسالة. الشافعي، محمد بن إدريس. تحقيق: أحمد شاكر، ط 2، القاهرة: مكتبة دار التراث، 1399هـ.
- روح البيان. الخلوقي، إسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. تحقيق: يحيى سوس ومسعد كامل، ط 1، مصر: دار ابن رجب، د.ت.

بسام بن عبدالله بن صالح العطاوي: الأحاديث المروية في ذم ولد الزنا في الميزان

- زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة. الأحدث، خلدون. ط 1، دمشق: دار القلم، 1417 هـ.
- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل. السهمي، حمزة بن يوسف. تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، ط 1، الرياض: مكتبة المعارف، 1404 هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة. الألباني، محمد ناصر الدين. د. ط، الرياض: مكتبة المعارف، 1415 هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. الألباني، محمد ناصر الدين. ط 1، الرياض: مكتبة المعارف، 1422 هـ.
- السنة. ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط 1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1400 هـ.
- سنن الدارقطني. الدارقطني، علي بن عمر. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ.
- سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط 1، بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430 هـ.
- السنن. ابن ماجه، محمد بن يزيد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط 1، بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430 هـ.
- كتاب السنن المعروف بالسنن الكبرى. النسائي، أحمد بن شعيب. ط 1، القاهرة: دار التأصيل، 1433 هـ.
- السنن الكبير. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. تحقيق: عبدالله التركي. ط 1، مصر: مركز هجر، 1432 هـ.
- سير أعلام النبلاء. الذهبي، محمد بن أحمد. ط 8، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412 هـ.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن. الطيبي، الحسين بن عبدالله. تحقيق: عبدالحميد هنداوي، ط 1، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1417 هـ.
- شرح مشكل الآثار. الطحاوي، أحمد بن محمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415 هـ.
- شعب الإيمان. البيهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق: محمد زغلول، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1410 هـ.
- صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل. ط 1، مصر: دار التأصيل، 1433 هـ.
- صحيح الترغيب والترهيب. الألباني، محمد ناصر الدين. ط 1، الرياض: مكتبة المعارف، 1421 هـ.
- صحيح مسلم. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. ط 1، مصر: دار الحديث، د. ت.
- الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين. الوادعي، مقبل بن هادي. ط 3، صنعاء: دار الآثار، 1426 هـ.
- صحيح موارد الظمان. الألباني، محمد ناصر الدين. ط 1، الرياض: دار الصميعي، 1422 هـ.
- الضعفاء. العقيلي، محمد بن عمرو. تحقيق: مازن السرساوي. ط 1، القاهرة: دار ابن عباس، 1429 هـ.
- ضعيف الترغيب والترهيب. الألباني، محمد ناصر الدين. ط 1، الرياض: مكتبة المعارف، 1421 هـ.
- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها. أبو الشيخ، عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان. تحقيق: عبدالغفور البلوشي، ط 2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412 هـ.
- العجاب في بيان الأسباب. ابن حجر، أحمد بن علي. ط 1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1418 هـ.
- العلل. ابن أبي حاتم الرازي، محمد بن إدريس. تحقيق: جماعة بإشراف سعد الحميد، ط 1، الرياض: دن، 1426 هـ.

- علل الترمذي الكبير ترتيب أبي طالب القاضي. الترمذي، أبو طالب القاضي، تحقيق: حمزة ديب مصطفى، ط1، عمان: مكتبة الأقصى، 1406هـ.
- علل الحديث ومعرفة الرجال والتاريخ. ابن المديني، علي بن عبدالله. ط1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1426هـ.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي. تحقيق: إرشاد الحق، د.ط، لاهور: إدارة ترجمان السنة، د.ت.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية. الدارقطني، علي بن عمر. تحقيق: محفوظ الرحمن، ط1، الرياض: دار طيبة، 1405هـ.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، د.ط، د.م: دن، د.ت.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد. ط1، دمشق: دار الرسالة العالمية، 1434هـ.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. الشوكاني، محمد بن علي. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- فتح المنان شرح وتحقيق مسند الدارمي. الغمري، نبيل بن هاشم. ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1419هـ.
- فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب. الديلمي، شيرويه بن شهردار. تحقيق: فواز الزمري، ومحمد البغدادي، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ.
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية. الشوكاني، محمد بن علي ابن محمد. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1407هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير. المناوي، عبد الرؤوف. ط1، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ.
- القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد. ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي. ط4، الرياض: مكتبة المعارف، 1402هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال. ابن عدي، عبدالله بن عدي الجرجاني. تحقيق: مازن السرساوي. ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1434هـ.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. البخاري، عبدالعزيز بن أحمد البخاري. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.
- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية. السيوطي، عبدالرحمن ابن أبي بكر. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- المؤتلف والمختلف. الأزدي، عبدالغني بن سعيد. تحقيق: محمد الجعفري. د.ط، الهند: دن، 1332هـ.
- المبسوط. السرخسي، محمد بن أبي سهل. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- المجروحين من المحدثين. ابن حبان، محمد بن حبان البستي. تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. ط1، الرياض: دار الصميعي، 1420هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، علي بن أبي بكر. د.ط، بيروت: مؤسسة المعارف، 1406هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، د.ط، الرياض: دار عالم الكتب، 1412هـ.

بسام بن عبدالله بن صالح العطاوي: الأحاديث المروية في ذم ولد الزنا في الميزان

- المدخل إلى الصحيح. الحاكم، محمد بن عبدالله النيسابوري. تحقيق: ربيع المدخلي، ط1، عجمان: مكتبة الفرقان، 1421هـ.
- المراسيل. ابن أبي حاتم الرازي، محمد بن إدريس. تحقيق: شكر الله قوجاني، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ.
- مساوي الأخلاق ومذمومها. الخرائطي، محمد بن جعفر. تحقيق: مصطفى الشلبي، ط1، جدة: مكتبة السوادى، 1412هـ.
- المستدرك على الصحيحين. الحاكم، محمد بن عبدالله. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. ابن حنبل، أحمد بن محمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين. ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1429هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. ابن حنبل، أحمد بن محمد. تحقيق: أحمد شاكر، د.ط، القاهرة: دار المعارف، 1377هـ.
- مسند إسحاق بن راهويه. الحنظلي، إسحاق بن إبراهيم. تحقيق: عبدالغفور البلوشي، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، 1412هـ.
- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي. الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن. تحقيق: حسين سليم أسد، ط1، الرياض: دار المغني، 1421هـ.
- المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع المعروف بصحيح ابن حبان. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي. تحقيق: محمد علي سونمر، وخالص أي دمير، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ.
- مسند أبي داود الطيالسي. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. تحقيق: محمد بن عبدالمحسن التركي، ط1، القاهرة: دار هجر، 1420هـ.
- المسند المصنف المعلن. معروف، بشار عواد، وجماعة. ط1، تونس: دار الغرب الإسلامي، 1434هـ.
- مسند أبي يعلى الموصلي. أبو يعلى، أحمد بن علي التميمي. تحقيق: حسين سليم أسد. ط1، دمشق: دار الثقافة العربية، 1413هـ.
- المصنف. ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة. تحقيق: حمد الجمعة، ومحمد اللحيان. ط1، الرياض: مكتبة الرشد، د.ت.
- مصنف عبدالرزاق. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.
- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع. القاري، علي بن سلطان. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1398هـ.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي. تنسيق: سعد بن ناصر الشثري، ط1، الرياض: دار العاصمة، 1420هـ.
- معالم السنن. الخطابي، محمد بن محمد. ط2، بيروت: المكتبة العلمية، 1401هـ.
- المعجم الأوسط. الطبراني، سليمان بن أحمد. تحقيق: محمود الطحان، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1405هـ.
- المعجم الكبير. الطبراني، سليمان بن أحمد. تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، د.ط، مصر: مكتبة ابن تيمية، د.ت.
- المغني عن حمل الأسفار. العراقي، عبدالرحيم بن الحسين. تحقيق: أشرف عبد المقصود، ط1، الرياض: مكتبة طبرية، 1415هـ.
- المغني في الضعفاء. الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق: نور الدين عتر، د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

- المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير. الغماري، أحمد بن محمد. ط1، بيروت: دار الرائد العربي، 1402هـ.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. السخاوي، محمد بن عبدالرحمن. ط2، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1412هـ.
- مقاييس نقد متون السنة. الدميني، مسفر بن غرم الله. ط1، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1413هـ.
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. تحقيق: يحيى الثمالي، ط1، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1428هـ.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد. عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد. تحقيق: مصطفى بن العدوي. وهي المقصودة عند الإطلاق، ط2، الرياض: دار بلنسية، 1423هـ.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد. عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد. تحقيق: أحمد بن إبراهيم أبي العينين، ط1، القاهرة: مكتبة ابن عباس، 1430هـ.
- منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي. الإدلبي، صلاح الدين. ط1، الأردن: دار الفتح، 1434هـ.
- المهذب في اختصار السنن الكبير. الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر إبراهيم، ط1، الرياض: دار الوطن، 1422هـ.
- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان. الهيثمي، علي بن أبي بكر. تحقيق: حسين سليم أسد، وعبد كوشك، ط1، دمشق: دار الثقافة العربية، 1411هـ.
- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات. ابن الجوزي، عبدالرحمن ابن علي. تحقيق: نور الدين بوياجيلار. ط1، الرياض: مكتبة أضواء السلف، 1418هـ.
- الموطأ. ابن أنس، أبو عبد الله مالك. ضمن موسوعة شروح الموطأ. تحقيق: عبدالله التركي. ط1، القاهرة: مركز هجر، 1426هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. تحقيق: محمد عرقسوسي، ط1، دمشق: دار الرسالة العالمية، 1430هـ.
- الناسخ والمنسوخ. أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد. تحقيق: محمد عبد السلام. ط1، الكويت: مكتبة الفلاح، 1408هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري. تحقيق: علي حسن عبد الحميد، ط1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1421هـ.
